وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

نظـام براءات الاختـــراع
في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

من إعداد الطالبتين:

- قريد أمال
- خلفي خديجة

تحت إشراف الأستاذة:

- بوخديمي نسيمة

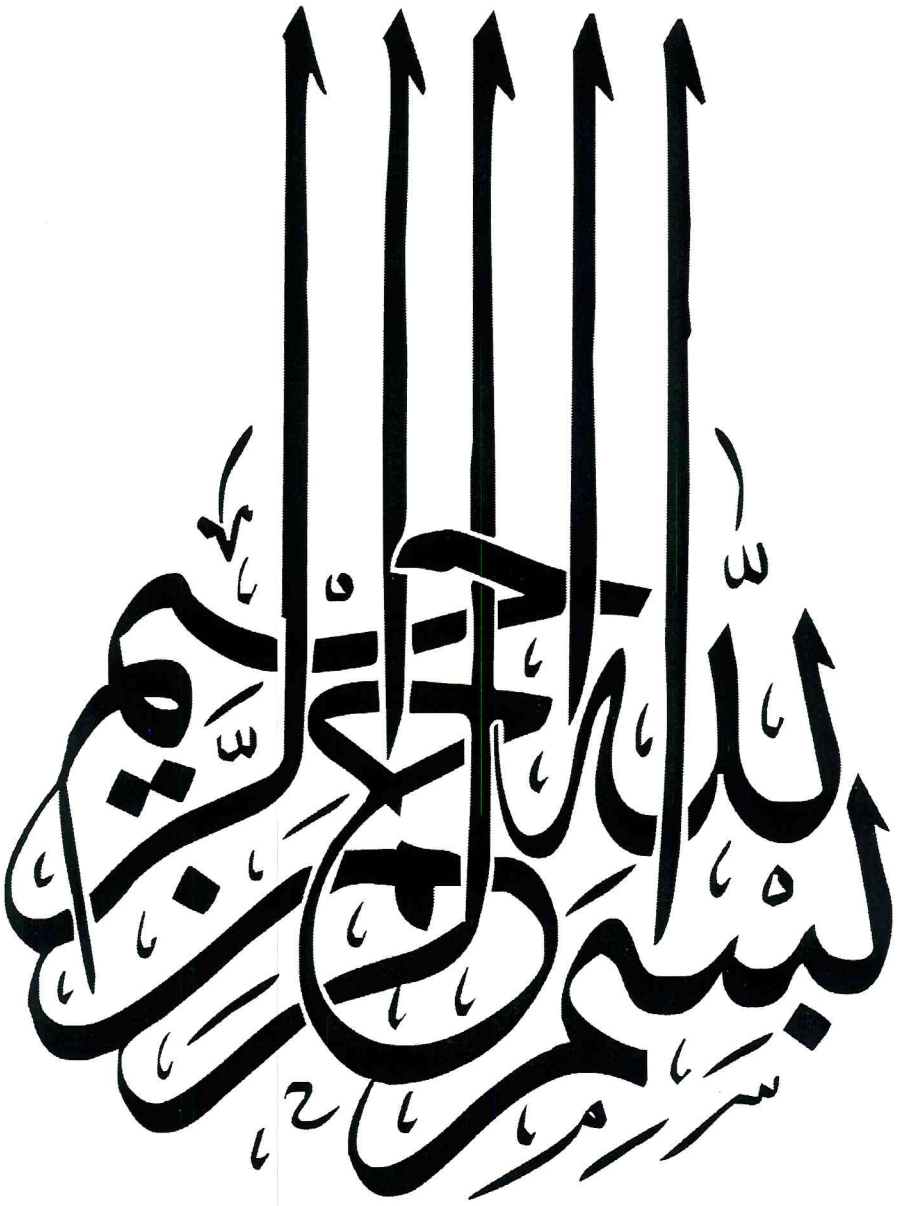
لجنة المناقشة:

د. قوسم برادعي رئيســا

د.نسيمة بوخديمي مشرفا مقررا

د.محمد بن عامر..... عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2017/2016


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

نشكر الله سبحانه وتعالى أولا ونحمده كثيرا على أن يسر لنا أمرنا في القيام بهذا العمل.

نتقدم بخالص الشكر

إلى الأستاذة الفاضلة "بوخديمي نسيمة "

التي أعانتنا كثيرا في إنجاز هذه المذكرة ولم تبخل علينا بنصائحها وتوجيهاتها القيمة ،فجزاها الله خيرا على كل ما قدمته لنا.

إلى كافة الأساتذة المحترمين الذين قدموا لنا يد المساعدة.

إلى الأساتذة المحترمين أعضاء لجنة المناقشة

إلى كل من ساعدنا من قريب أومن بعيد ولو بكلمة طيبة لإتمام هذا العمل المتواضع.

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم و الصلاة و السلام على رسوله الكريم خير الأنام

محمد عليه أزكى الصلاة و التسليم

إلى الوالدين الكريمين

إلى كل عائلتينا

إلى من أحبنا بصدق و أحببناه بصدق

إلى كل من يعرفنا

راجينا من الله عز وجل أن يوفقنا و يهدينا لما فيه الخير و الصلاح ليحقق كل أمانينا و آمالنا و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

مقدمة

إن التطور العلمي الحديث في المجال التكنولوجي والصناعي الذي يعرفه العالم حديثا ،أدىإلى حدوث العديد من التغيرات في كافة المجالات ، نتيجة للإبداعوالإنتاج الفكري الإنساني،حيث ظهرت أنواع جديدة من الحقوق أبرزها الحقوق الفكرية والتي يمكن تعريفها بأنها فرع من فروع القانون التي تنظم وتحمي كافة الابتكارات والمنتجات الفكرية أو الذهنية .

تنقسم الملكية الفكرية إلى نوعين، الملكية الأدبية والفنية والتي تشمل حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، والملكية الصناعية والتي تشمل بدورها العلامات ،الرسوم والنماذج الصناعية ،تسميات المنشأ وبراءات الاختراع

لقد أصبح الاهتمام بالابتكارات ضرورة وطنية خاصة في ظل عصر صناعي متطور تسيره الآلة و تحكمه التكنولوجيا ، و نظرا لأهمية هذه الاختراعات من الناحية الاقتصادية ، كان لزاما كفالة الحقوق المترتبة عنها ، و تنظيم العلاقات المنبثقة عنها و ذلك عن طريق ايجاد أساس تشريعي يحمي المبادرات التي يقوم بها المخترعون في ابتكار وسائل جديدة في مجال الصناعة ، تعطي لهذا القطاع أنفاسا متجددة على الدوام و ينظم المنافسة الاقتصادية بين المشروعات الاقتصادية .

إن ايجاد إطار قانوني لهذه الاختراعات لهو كفيل بأن يضمن حقوق المبتكرين و يحميها من كل اعتداء أو نكران ، مما يستوجب قيام نظم قانونية تهدف إلى حماية هذه الحقوق التي تكفل لصاحبها أن يستأثر في مواجهة ابتكاره الجديد ، حيث تعتبر الوظيفة الأساسية من إقرار نظام الحماية هي اعتراف الدولة للمخترع بحقه في براءة الاختراع و منحه إياها، باعتبار أن المخترع توصل إلى هذا الاختراع نتيجة جهد كبير و نفقة باهضة.

كانت الجزائر دائما واعية بضرورة حماية و احترام حقوق الملكية الفكرية رغم بعض العثرات الناتجة عن الأزمات التي عرفتها منذ الاستقلال ،حيث أعطتها مكانة مهمة في كامل دساتيرها، فصدر الأمر رقم 66-54 المتضمن شهادات المخترعين وإجازاتالمخترع كأول قانون يحمي المخترع واختراعه و بعد ذلك المرسوم التشريعي 17/93 المتعلق بحماية الاختراعات ، غير أنه لم تصبح هذه النصوص كافية و لم تعد تنسجم مع الظرف الراهن فأصبح من الضروري تحديثها في إطار النظرة الجديدة للإستراتيجية العالمية تطبيقا للاتفاقيات و الالتزامات الدولية المبرمة من طرف الجزائر التي تتهيأ للانضمام للمنظمة العالمية للتجارة ، لهذا فقد تم تدعيم الإطار التشريعي لحماية براءة الاختراع و الحقوق الناشئة عنها من خلال الأمر 07/03 المتضمن براءات الاختراع ،و الذي سنبني عليه دراستنا.

تظهر أهمية الموضوع جلية في إبرازا لوضعية الحالية لبراءات الاختراع في القانون الجزائري ومحاولة توضيح صورها و معالمها والقوانين التي تحكمها وسبل ووسائل حمايتها،خاصة أن الجزائر في غمار الانضمام إلى اتفاقية تريبس قامت بتعديل تشريعاتها المتعلقة ببراءات الاختراع بما يتلاءم مع هذه الاتفاقية مع الاحتفاظ على بعض المقومات القائمة و المعبرة عن سيادتها.

إن اختيار موضوع براءات الاختراع جاء لعدة أسباب نوجزها في النقاط التالية :

- الحداثة النسبية للموضوع و لتصدره في الكتابات القانونية و الملتقيات الدولية و كذا الندوات .
- الرغبة في تسليط الضوء على ما توصلت إليه المجتمعات و الحماية التي أقرتها عن طريق الاتفاقيات الدولية .

تتمثل أهم الصعوبات التي واجهتنا أثناء إعداد هذا البحث في تشعب الموضوع ، لأن براءة الاختراع مفهوم متشعب يشمل العديد من المجالات المختلفة ، إضافة إلى صعوبة الحصول على معطيات دقيقة مثل الأعمال العلمية ، نظرا للانعدام الجزئي أو الكلي للإحصائيات الرسمية و كذا افتقار المكتبة القانونية للمراجع و الأبحاث المتخصصة في الجزائر حول حقوق الملكية الصناعية عامة و براءات الاختراع بصفة خاصة.

بعد صدور الأمر 07/03المتعلق ببراءة الاختراع ، و الذي تضمن بعض العديلات التي الموجودة من قبل والذي تستند عليه دراستنا للبحث في التشريع الجزائري ومنه سنطرح الإشكالية التالية :

هل نظام براءات الاختراع الحالي وفقا للأمر 07/03 يمكن الدولة الجزائرية من الانضمام إلى اتفاقية تريبس؟

- ما هي براءة الاختراع ؟
- ماهي نظم حماية براءة الاختراع؟

تقتضي طبيعة البحث وخصوصية الموضوع التعامل مع عدة مناهج بطريقة متكاملة ومتناسقة من أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة و كذا الإلمام بمحاور الدراسة ، وفي هذا الإطار اعتمدنا على المنهج التحليلي تارة و المنهج المقارن تارة أخرى.

لتحقيق البحث والإجابة عن الإشكالية ارتأينا تقسيم الموضوع إلى فصلين:

الفصل الأول بعنوان الإطار المفاهيمي لبراءة الاختراع ،أما في الفصل الثاني تحت عنوان الوسائل القانونية لحماية الاختراعات بواسطة نظام البراءات .

الفصل الأول

الاطار المفاهيمي لبراءات الاختراع

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لبراءات الاختراع

إن وجود براءات الاختراع كانت نتيجة إنجازات قام بها الفكر الإنساني وتعبر عن ثمرة مجهوده وإبداعه، ولا تتحقق هذه الحماية إلا إذا توافرت القواعد اللازمة والشروط القانونية المطلوبة.

مما يجعل الدول تسعى إلى فرض نظام قانوني يعمل على حماية هذا الاختراع على أساس من العدالة والمبادئ العامة المقررة في التشريع الداخلي وفي الاتفاقيات الدولية.

ولحماية براءة الاختراع حماية شاملة رأت معظم الدول أن الضرورة تقتضي بعدم الاقتصار على سن القوانين الكفيلة بالحماية الوطنية بل يجب أن توضع قواعد دولية تراعيها كافة الدول لضمان الحماية الدولية في الخارج، ولهذا الغرض أبرمت معاهدات واتفاقيات دولية في مجال حقوق الملكية الصناعية عامة وحق براءة الاختراع خاصة يتم المصادقة عليها من طرف الحكومات الراغبة في الانضمام إليها وبالتالي الأخذ بمبادئها في سن وتطبيق تشريعاتها الداخلية.

وفي إطار هذه الدراسة سنتطرق إلى مفهوم براءة الاختراع في (المبحث الأول) و الحق في البراءة و طرق انقضائها في (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم براءة الاختراع

تحتل براءات الاختراع مكانة مرموقة في الحياة الاقتصادية وهذا نظرا للآثار الناجمة عن استغلالها، كما تشكل حجر الزاوية في أي تطور وتفتح في مختلف مجالات الحياة، و لهذا فبراءة الاختراع لها أهمية بالغة على غرار باقي مواضيع الملكية الصناعية، حيث خصصت لها أنظمة قانونية تحكمها وتضمن لها الحماية القانونية اللازمة.

ومن خلال هذه الدراسة، سوف نتناول في المطلب الأول تعريف براءة الاختراع ، كما نتطرق في المطلب الثاني إلى الشروط الواجب توفرها لمنح البراءة في .

المطلب الأول: تعريف براءة الاختراع

إن طبيعة العلاقة التي تربط المخترع باختراعه، وحمايته بمقتضى البراءة تقتضي قبل كل شيء تحديد المقصود ببراءة الاختراع، إذ بدونها لا وجود للحماية القانونية.

وعلى هذا سنتطرق إلى تعريف براءة الاختراع في (الفرع الأول) ، الطبيعة القانونية لها في (الفرع الثاني) و إلى أنواع براءة الاختراع في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف براءة الاختراع

هناك عدة تعريفات لبراءة الاختراع وعليه سنتعرض للتعريف اللغوي، التعريف الفقهي و التعريف التشريعي.

أولا: التعريف اللغوي:

البراءة هي مصدر بريء بمعنى الإبراء من الدين، وهي جمع براءات وفي القديم إجازة كان يعطيها السلطان إلى وكلاء الدول تثبيتا لهم في مناصبهم في الدولة العثمانية تسمى هذه الإجازة البراءة، كما هي منشور يصدر به البابا أوامر الكنيسة[1].

[1]- د/ علي حساني، براءة الاختراع (اكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن)، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2010، ص 31.

مصطلح البراءة جاء من فعل برأ- يبرأ وجمعها براءات، وتعني الخلاص من التهمة وقد تكون براءًا وبروءًا من المرض.

وأما الاختراع لغة هو كشف القناع عن شيء لم يكن موجودًا بذاته أو بالوسيلة إليه أو بعبارة أخرى الكشف عن شيء لم يكن مكتشف.

ومنه فبراءة الاختراع هي عدم وجود تهمة أو عيب في الاختراع أو هي شهادة الثقة في الاختراع[1].

ثانيا: التعريف الفقهي:

شهد الفقه عدّة تعريفات لبراءة الاختراع، من بينها:

<<هي عبارة عن شهادة أو وثيقة حكومية تمنح حقوقا استئثارية احتكارية للمخترع على اختراعه لفترة زمنية محددة مقابل كشف المخترع عن اختراعه للجمهور>>[2].

وعرفت البراءة على أنها:

<<هي شهادة تمنحها الإدارة لشخص ما يستطيع بواسطتها أن يتمسك بالحماية التي يضفيها القانون على الاختراعات مادام قد استوفى الشروط المحددة قانونا لمنح براءات اختراع صحيحة>>[3].

وعرفت كذلك بأنها:

<<الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع ويكون له بمقتضاها حق احتكار واستغلال اختراعه ماليا لمدة محددة وبأوضاع معينة>>[4].

[1]- ريمة سيد، النظام القانوني لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015، ص 14.

[2]- د/ إدريس فاضلي، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 47.

[3]- د/ علي حساني ، المرجع السابق، ص31.

[4]- د/ سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 57.

كما تم تعريف البراءة كما يلي:

<<شهادة رسمية (صك) تصدرها جهة إدارية مختصة في الدولة إلى صاحب الاختراع أو الاكتشاف يستطيع هذا الأخير بمقتضى هذه الشهادة احتكار واستغلال اختراعه أو اكتشافه زراعيا أو تجاريا أو صناعيا لمدة محددة وبقيود معينة>>[1].

ثالثا: التعريف التشريعي لبراءة الاختراع:

لقد عرف المشرع الجزائري الاختراع من خلال المادة 02 الفقرة 1 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع والتي تنص على ما يلي: <<الاختراع هو فكرة لمخترع تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية>>.

كما عرف البراءة في المادة 02 الفقرة 2 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع على أنها: <<البراءة أو براءة الاختراع، وثيقة تسلم لحمايةٍ اختراع>>[2].

من خلال هاذين التعريفين يمكناستخلاص الخصائص القانونية لبراءة الاختراع وهي كالآتي:

1- براءة الاختراع من المنقولات المعنوية:

يمنح للمخترع على اختراعه حقا أدبيا وهو حق غير قابل للانتقال والتداول، ويمنح له الحق المالي بعد استيفاء الإجراءات المنصوص عليها قانونا[3].

2- حق ملكية براءة الاختراع هو حق مؤقت:

تعتبر هذه الخاصية من أهم الخصائص المميزة لهذا الحق وهذا نظرًا لطبيعته الخاصة التي يحكمها إلزامية قيام الاختراع على التحديث والتجديد وإمكانية ظهور اكتشافاتوابتكارات جديدة لذلك يضع لها القانون مدة زمنية وفق اعتبارات مصالح المجتمع.

[1]- د/ زين الدين صلاح، الملكية الصناعية والتجارية (براءات الاختراع، الرسوم الصناعية، النماذج الصناعية، العلامات التجارية، البيانات التجارية)، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، ص 24.

[2]- انظر الأمر رقم 03-07، مؤرخ في19جويلية سنة 2003، يتعلق ببراءات الاختراع ،ج ر العدد 44، في 23 يوليو سنة 2003 .

[3]- ريمة سيد، المرجع السابق، ص ص 17- 19.

3- حق ملكية براءة الاختراع ذو خاصية مالية:

مادام حق ملكية براءة الاختراع يخول صاحبه استغلال ابتكاره والتصرف فيه، فذلك سيؤدي حتما إلى تحقيق مردود مالي لكل من صاحب الاختراع والمرخص له والدولة[1].

4- حق ملكية براءة الاختراع مقيد بالاستغلال:

تخول البراءة صاحبها الحق في استغلال اختراعه، لكن ينبغي أن يقوم فعلا بهذا الاستغلال إذ لا يعتبر الاستئثار حقًا ممنوحا لمالك البراءة فحسب، بل هو كذلك التزاما على عاتقه، ويترتب على ذلك أنه ملزم باستثمار اختراعه وإلا تعرض لإجراء الترخيص الإجباري[2].

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع:

إن الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع قد تناولها العديد من الفقهاء أثناء دراستهم ، واختلفت الآراء في تحديد هذه الطبيعة، فمنهم من اعتبر الحق في براءة الاختراع عملا منشئا لحق المخترع ومنهم من اعتبرها عملا مقرر وكاشف لحق سابق.

وهناك بعض الفقهاء اختلفت آرائهم في تحديد الطبيعة القانونية للبراءة بين العقد والقرار الإداري.

الاتجاه الأول: براءة الاختراع منشئة للاختراع أم كاشفة له

تعتبر البراءة عملا منشئًا لحق المخترع في احتكار استغلال اختراعه في مواجهة الكافة خلال مدة محددة، لذلك يثبت هذا الحق بمجرد حصوله على البراءة[3]. فالآثار القانونية التي تترتب لصاحب الاختراع من حماية قانونية وحق احتكار استغلال اختراعه لا تبدأ إلا من تاريخ منحه البراءة (تاريخ تقديم طلب الحصول على البراءة).

[1]-ريمة سيد ، مرجع سابق ص ص 19،20.
[2]- د/ فرحة زواري صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري (المحل التجاري والحقوق الفكرية، القسم الثاني)، نشر وتوزيع ابن خلدون، الجزائر، 2001، ص 142.
[3]- د/ علي حساني، مرجع سابق، ص 34.

أما قبل الحصول على البراءة لا يعتبر المخترع صاحب حق ملكية صناعية،وإنما مجرد صاحب سر اختراع طالما أنه يحتفظ به لنفسه. وإذا قام المخترع باستغلال اختراعه قبل أن يقدم طلبه للحصول على البراءة، واستفاد من وراء ذلك ماليا دون الإباحة بسر اختراعه للغير فهنا يعتبر مستغلا لسر الاختراع، وليس مستغلا لحق ملكية صناعية كامل فلا يمكنه الاستئثار باستغلال اختراعه قبل الكافة و لايتمتع بالحماية القانونية التي تترتب على حق الملكية الصناعية طالما لم يحصل على الصك الذي ينشئ له هذه الآثار القانونية[1].

الاتجاه الثاني: براءة الاختراع عقد أم قرار إداري

يرى البعض أن البراءة عقد يبرم بين الإدارة والمخترع، يقدم بمقتضاه المخترع سر اختراعه إلى الجماعة حتى يمكن الإفادة منه صناعيا وهذا عند انتهاء المدة المقررة للبراءة، وفي المقابل تقدم له الجماعة حقه في احتكار استغلاله والإفادة منه ماليا لمدة معينة[2].

ويذهب البعض الآخر إلى القول بأن براءة الاختراع عبارة عن قرار إداري حيث أن الإدارة لا تبرم عقد مع المخترع، وإنما تطلب ملف كامل مطابق للنص القانوني المعمول به وهذا من أجل الحصول على الحماية القانونية.

والواقع أن براءة الاختراع هي عمل قانوني من جانب واحد يتمثل في صورة قرار إداري بمنح البراءة يصدر من الهيئة المختصة، وهاذ الرأي يوافق النصوص والأحكام القانونية في الجزائر الخاصة بالملكية الصناعية، حيث يعتبر براءة الاختراع الوثيقة التي تسلم لحماية اختراع أنجز من قبل شخص بشرط أن يكون هذا الاختراع مستوفيا لكافة الشروط القانونية، ومن هنا يترتب على أن البراءة هي قرار إداري صادر عن الهيئة المختصة قانونا والمتمثلة في المعهد الوطني للملكية الصناعية[3].

[1]- سميحة القليوبي، مرجع سابق ، ص 61.
[2]- نفس المرجع ، ص 64.
[3]- د/ علي حساني، مرجع سابق، ص ص 35،36.

الفرع الثالث: أنواع براءة الاختراع

لقد تناول المشرع الجزائري عدة أنواع من البراءات تختلف حسب خصائصها ووظيفتها وهي البراءة الإضافية، براءة الخدمة والبراءة السرية.

أولا: البراءة الإضافية

هي شهادة أو وثيقة رسمية تمنح للمخترع صاحب البراءة الأصلية إذا توصل فعلا إلى إجراء بعض التحسينات أو التعديلات أو الإضافات على اختراعه الأصلي وأمكنه تقديم طلب الحصول على براءة إضافية وفق الشروط والقواعد المطلوبة قانونًا.

فإذا كان صاحب الاختراع الإضافي أو التحسيني هو صاحب البراءة الأصلية أو من آلت إليه حقوقه فيمكن لصاحب البراءة الأصلية أن يودع طلب للحصول على شهادة الإضافة، أما إذا كان صاحب الاختراع متضمن إضافات أو تحسينات شخص غير صاحب البراءة الأصلية فيمكن له أن يودع طلب للحصول على براءة اختراع مستقلة عن الشهادة الأصلية[1].

في هذا الصدد، أجاز المشرع الجزائري لمالك البراءة الأصلية أو لذوي الحقوق إدخال تغييرات أو تحسينات أو إضافات على اختراعه مع استيفاء الإجراءات المطلوبة لإيداع الطلب، ويتم إثبات هذه التغييرات أو التحسينات أو الإضافات بشهادات تسلم بنفس الشكل الذي تتم بالنسبة للبراءة الرئيسية ويكون لها نفس الأثر وهذا طبقا لنص المادة 15 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع[2].

ثانيا: براءات الخدمة

تثور مسألة الاختراع المرتبط بالمؤسسة متى توصل عامل أو مجموعة من العمال إلى اختراع[3]، وفي هذا الشأن نجد المشرع الجزائري قد تطرق إلى هذه المسألة في المادتان 17و18 من الأمـــر 03-07 والمادتين 25 و26 من المرسوم التنفيذي 05-275[4].

1- د/علي حساني، مرجع سابق، ص ص 134،135.
2- انظر المادة 15 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.
3- د/ إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص 91.
4- انظر المواد 25 و 26 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275، مؤرخ في 2غشت سنة 2005، يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع و إصدارها ،ج ر العدد 54، المؤرخ في 05/8/7.

من خلال أحكام هذه المواد نجد أن هناك حالتين:

- حالة الاختراع بموجب عقد بين المخترع والمنشأة.

- حالة الاختراع بموجب اتفاقية بين المخترع والمنشأة.

1- حالة الاختراع بموجب عقد بين المخترع والمنشأة:

لقد نصت المادة 17 من الأمر 03-07 على أنه: <<يعد من قبيل اختراع الخدمة، الاختراع الذي ينجزه شخص أو عدة أشخاص خلال تنفيذ عقد عمل يتضمن مهمة اختراعية تسند إليهم صراحة>>، ففي هذه الحالة يفترض في طبيعة العقد الذي ينحصر في الكشف والبحث للتوصل إلى اختراع مقابل أجر متفق عليه في العقد، فإن الاختراع الذي توصل إليه العامل يكون ملكًا خاصًا لصاحب العمل وهو ما نصت عليه المادة أعلاه[1].

أما إذا تخلت المؤسسة عن ملكيتها للاختراع صراحة فإن ملكيته تبقى من حق المخترع.

كما حافظ المشرع على حقوق المخترع ولـو كانت براءة الاختراع ملكا للمؤسسة التي يشتغل فيها، وذلك بذكر اسم أوأسماء العمال في البراءة باعتبارهم مخترعين وفقا المادة 10 الفقرة 3 من الأمر 03-07 التي تنص على<<يحق للمخترع أو للمخترعين ذكرهم كمخترعين في براءة الاختراع>>

2- حالة الاختراع بموجب اتفاقية بين المخترع والمنشأة:

لقد نصت المادة 18 من الأمر03-07 على ما يلي: <<يعد اختراع الخدمة، الاختراع الذي ينجزه شخص أو عدة أشخاص بمقتضى اتفاقية غير الاتفاقية المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه، وذلك باستخدام تقنيات الهيئة و/أو وسائلها>>.

وهذا يعني أن العامل لا يخترع بموجب عقد عمل وإنما بموجب اتفاقية خاصة بين المخترع والمنشأة تحدد فيها صراحة الحقوق التي تعود إليها من الاختراع، فتعود الحقوق إلى المنشأة عندما يتوصل العامل إلى اختراع مستعملاً فيه خبرات صاحب العمل أو معلوماته أو أدواته أو آلاته أو موارده الأولية[2].

[1]- ريمة سيد ، مرجع سابق، ص ص 21،22.

[2]- ليندة رقيق، براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تربس ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر –باتنة-، السنة الجامعية 2014-2015 ، ص 45.

ثالثا: البراءات السرية:

تنص المادة 19 من الأمر رقم 03-07 المذكور سابقًا على أنه: <<يمكن أن تعتبر سرية الاختراعات التي تهم الأمن الوطني والاختراعات ذات الأثر الخاص على الصالح العام دون المساس بالحقوق المادية والمعنوية للمخترع>>.

من خلال المادة يمكن استخلاص أنه إذا توصل مخترع إلى ابتكار له أهمية خاصة بالنسبة للدفاع الوطني سواء كان هذا الاختراع متعلقا بالدفاع البري أو البحري أو الجوي، فإنه يمكن إضفاء طابع السرية عليه، ويترتب على ذلك عدم إمكانية إفشاء فحوى هذه الاختراعات أو استغلالها طالما لم توافق وزارة الدفاع الوطني على ذلك، أي يمنع على المخترع تملك براءة اختراعه غير أن ذلك لا يمنعه من حقه المادي والمعنوي بالنسبة لما توصل إليه من اختراع، وتبقى السلطة التقديرية للوزير المعني بالدفاع الوطني[1].

المطلب الثاني: شروط منح براءة الاختراع

لقد نص المشرع الجزائري في الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع على الشروط الواجب توفرها في الاختراع محل الحق في البراءة.

ولهذا سنتطرق إلى الشروط الموضوعية لمنح براءة الاختراع في (الفرع الأول) وإلى الشروط الشكلية لمنح براءة الاختراع في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط الموضوعية لمنح براءة الاختراع:

نستخلص الشروط الموضوعية لبراءة الاختراع من نص المادة 03 من الأمر 03-07 التي تنص على أنه يمكن <<أن تحمي بواسطة براءة الاختراع، الاختراعات الجديدة والناتجة عن نشاط اختراعي والقابلة للتطبيق الصناعي.

[1]- د/ إدريس فاضلي ، مرجع سابق، ص ص 92،93.

يمكن أن يتضمن الاختراع منتوجا أو طريقة.

من خلال هذه المادة نستخلص بأن المشرع الجزائري يتطلب شروطا موضوعية حتى يحظى المخترع بحماية لمدة محددة وهي:

وجود الاختراع أو الابتكار، الجدة،النشاط الاختراعي، التطبيق الصناعي،عدم الإخلال بالنظام والآداب العامة.

أولا: وجود الاختراع أو الابتكار:

يشترط لمنح البراءة أن ينطوي الاختراع على ابتكار أو ابتداع يضيف قدرًا جديدًا إلى ما هو معروف من قبل.

ويعتبر الابتكار أساس حماية المخترع فحق المخترع إنما هو ثمرة من ثمار الإنسان وابتكاراته ومن صور الابتكار الذي يكون موضوعًا للبراءة أن يأتي بشيء جديد بمعنى أن ينشئ شيئًا لم يكون موجودًا من قبل، أو طريقة صناعية جديدة، أو تطبيقات جديدة لطرق صناعية معروفة.والاختراع قد يكون متعلقًا بناتج صناعي جديد متميز عن غيره من الأشياء، مثلا: ابتكار نوع جديد من السيارات أو الطائرات أو الساعات أو مادية كيماوية جديدة لتسميد التربة أو لإبادة الحشرات المضرة بالخضر والفواكه...إلخ[1].

ومن خلال نص المادة 02 من الأمر 07/03 كان المشرع يعني أن الاختراع فكرة ناتجة عن مخترع تتيح له إيجاد حلول لمشاكل التقنية[2].

وللاختراع صور متعددة تتمثل في إنتاج صناعي جديد أ وطريقة صناعية جديدة أو تطبيق جديد لطرق أ ووسائل صناعية معروفة أو تركيب جديد[3]:

[1]- د/ إدريس فاضلي، مرجع سابق، ص 61.
[2]- انظر المادة 02 من الأمر رقم 03-07.
[3]- ليندة رقيق، مرجع سابق، ص ص 11- 13 .

1- إنتاج صناعي جديد:

يأخذ الاختراع في هذه الحالة صورة منتجات صناعية جديدة مادية لم تكن موجودة من قبل ولها خصائص تميزها عن باقي الأشياء المماثلة لها، وهذا يعني أن تتوفر لهذا الشيء الجديد ذاتية خاصة له فقط دون غيره مثال ذلك، ابتكار جهاز جديد للتسخين أو التبريد أو اختراع الآلات الصناعية والآلات الكهربائي.

2- طريقة صناعية جديدة:

موضوع الاختراع يرتكز على وسيلة جديدة يتوصل إليها المبتكر لم تكن موجودة في الصناعة السابقة سواء كانت هذه الوسيلة ميكانيكية أو كهربائية أو كيماوية أو غيرها، وهذا يعني استعمال وسيلة أو منتوج معروفين للحصول على نتيجة غير معروفة من قبل.

يلاحظ هنا أن الطريقة وحدها تكون محلا للبراءة دون النتيجة نفسها أو المنتوج ذاته إذ يجوز لأي شخص أن يستعمل طريقة أخرى ليتحصل على نفس النتيجة، لكن يمنع عليه أن يستعمل نفس الطريقة ليتحصل على المنتوج ذاته أو النتيجة نفسها.

مثال ذلك: اختراع جهاز التدفئة والتبريد، ابتكار طريقة أوتوماتيكية لملء الساعة بمجرد حركة اليد[1].

3- تطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة:

موضوع الاختراع في هذه الصورة هو ابتكار لرابطة جديدة بين طريقة صناعية معروفة ونتيجة معروفة لأنه لم يتوقع أحد من قبل استعمال تلك الطريقة للوصول إلى تلك النتيجة[2].

يقصد بالتطبيق الجديد <<استعمال وسائل معروفة، أي موجودة سابقًا، دون تعديل للحصول على نتائج مختلفة عن ذلك التي تنتج حاليا، فالاختراع يحصل في العلاقة القائمة بين الوسيلة والنتيجة>>.

كما لا يمنع على الغير أن يصنع نفس الشيء بتطبيق أية وسيلة أخرى أو باستخدام هذه الوسيلة ليتحصل على شيء آخر غير الذي توصل إليه صاحب البراءة من نتيجة، مثال ذلك: استخدام الكهرباء وهي وسيلة معروفة في تسيير عربات السكك الحديدية بدلا من الفحم[3].

[1]- د/ علي حساني، مرجع سابق ص ص 58-60.
[2]- ليندة رقيق، مرجع سابق، ص 14.
[3]- د/ علي حساني، المرجع السابق، ص61.

4- تركيب جديد:

يقوم موضوع الاختراع في هذه الحالة على تركيب صناعي جديد يدخل في تكوينه طرق صناعية سبق معرفتها بحيث يصبح للشيء المبتكر وحدة ذاتية مستقلة عن كل عنصر تم إدخاله في هذا التركيب وله مميزاته المستقلة عن مميزات كل عنصر من عناصر تكوينه، أي لا يعتبر تركيب متى احتفظ كل عنصر من هذه العناصر بمميزاته الخاصة به دون خلق شيء جديد له مميزات مستقلة عن هذه العناصر[1].

وتجدر الإشارة إلى أن هناك بعض المواضيع استبعدها المشرع الجزائري من مجال الاختراعاتحيث ذكرها على سبيل الحصر في المادة 07 من الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق ببراءات الاختراع وهي:

1- المبادئ والنظريات والاكتشافات ذات الطابع العلمي وكذلك المناهج الرياضية.

2- الخطط والمبادئ والمناهج الرامية إلى القيام بأعمال ذات طابع ثقافي أو ترفيهي محض.

3- المناهج ومنظومات التعليم والتنظيم والإدارة والتسيير.

4- طرق علاج جسم الإنسان أو الحيوان بالجراحة أو المداواة كذلك مناهج التشخيص.

5- مجرد تقديم المعلومات.

6- برامج الحاسوب.

7- الابتكارات ذات الطابع التزييني المحض.

وفي المادة 08 من نفس الأمر نصت كذلك على المواضيع المستبعدة من إمكانية الحصول على البراءة وهذه المواضيع تتمثل فيما يلي:

[1]- ليندة رقيق، مرجع سابق، ص 14.

1- الأنواع النباتية أو الأجناس الحيوانية، وكذلك الطرق البيولوجية المحضة للحصول على نباتات أو حيوانات.

2- الاختراعات التي يكون استغلالها على الإقليم الجزائري مضرًا بصحة وحياة الأشخاص والحيوانات أو مضرًا بحفظ النباتات أو يشكل خطرًا جسيمًا على حماية البيئة[1].

ثانيا: الجدة

1- تعريف الجدة:

يقصد بالجدة هو عدم علم الغير بسر الاختراع قبل إيداع طلب البراءة عنه، فلا يكفي أن يكون الاختراع جديدا في موضوعه أو أن يقوم أساسا على فكرة ابتكار شيء جديد، بل يجب أن يكون هذا الابتكار الجديد غير معروف سره إلى الغير قبل طلب البراءة، فإن علم سر الاختراع واكتشافه إلى الجميع قبل الحصول على البراءة أصبح هذا الاختراع ملكا للجميع، وحق لمن أراد استغلاله واستعماله دون الرجوع إلى المخترع الأصلي، كما لا يستطيع صاحب الاختراع الذي أذيع سره إلى الغير أن يحصل على طلب البراءة لانتفاء وجود عنصر الجدّة[2].

تطرّق المشرع الجزائري إلى عنصر الجدة كشرط للحصول على البراءة من خلال المادتين 03 و04 من الأمر 03-07 فنصت المادة 03 منه على ما يلي:

<<يمكن أن تحمى بواسطة براءة الاختراع ،الاختراعات الجديدة >>.

ونصت المادة04 من نفس الأمر على ما يلي :

<<يعتبر الاختراع جديدًا إذا لم يكن مدرجًا في حالة التقنية، وتتضمن هذه الحالة كل ماوضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو استعمال أو أي وسيلة أخرى عبر العالم، وذلك قبل يوم إيداع طلب الحماية أو تاريخ مطالبة الأولوية بها>>.

[1]- انظر المواد 07 و 08 من الأمر رقم 03-07.
[2]- د/ علي حساني، مرجع سابق، ص69.

ومن خلال هذا، نجد أن المشرع عرف شرط الجدة بصفة موضوعية وذاتية وفي نفس الوقت يفترض مقارنة بين الاختراع وحالة التقنية تهدف إلى أن الاختراع خارج عن حالة التقنية. حيث عرفت المادة 04 من نفس الأمر حالة التقنية الصناعية بأنها تتضمن هذه الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو استعمال أو أي وسيلة أخرى عبر العالم، وذلك قبل يوم إيداع طلب الحماية أو تاريخ مطالبة الأولوية بها[1].

2- أنواع الجدّة:

هناك نوعين من الجدة، الجدة النسبية والجدة المطلقة.

أ- الجدة النسبية:

تكون الجدة نسبية من حيث الزمان والمكان، أي اقتصارها على حدود إقليمها وخلال خمسين سنة السابقة تاريخ تقديم طلب البراءة، وهذا تشجيع لطلب براءات الاختراع التي سبق استعمالها أو النشر عنها في الخارج حتى تستفيد البلاد في نهضتها الصناعية من الاختراعات الأجنبية[2].

يقصد بالجدة النسبية أن يكون سر الاختراع غير معروف في الدولة التي تم تقديم طلب الحماية فيها لمدة معينة، باعتبار أن فترة من الزمن تجعل الاختراع في رفوف النسيان، ويجوز لمن يعيده إلى الحياة من جديد استصدار براءة عنه طبقا للتشريعات التي تتبنى هذا الاتجاه[3].

ب- الجدة المطلقة:

يقصد بالجدة المطلقة أن لا يكون الاختراع قد أذيع السر عنه في أي زمن من الأزمان، أو في أي مكان[4].

1- ليندة رقيق ، مرجع سابق، ص ص21،22.
2- د/ إدريس فاضلي، مرجع سابق، ص 65.
3- ليندة رقيق ، المرجع السابق ، ص 22.
4- د/ إدريس فاضلي، مرجع سابق، ص 65.

يقصد بها أيضا، هي التي يشيع أمرها بمختلف طرق الشيوع والذيوع دون حاجة إلى شروط معينة.ويعتبر ذيوعها على الجمهور هادما لها متحققا بمختلف وسائل الإذاعة والنشر فما شاع منه بالأشكال الآتية فقد جدته وأصبح مشاعًا بين الناس سواء بالكتابة أو الرسم أو الكلام أو الحديث أو عرض الشيء محل الاختراع أو استغلاله من طرف الغير أو من طرف المخترع، وفي أي مكان وزمان ومهما تقادم عهد ذلك الاختراع[1].

للإشارة فإن المشرع الجزائري أخذ بالجدة المطلقة ويتضح ذلك من خلال الأمر 03-07 في المادة 04 السابقة الذكر التي تنص على الحالة التقنية المتضمنة كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو استعمال أو أي وسيلة أخرى عبر العالم، وعبارة "عبر العالم" تشير إلى الجدة المطلقة وليس النسبية.

واستثنى المشرع الجزائري من شرط الجدة حالتين:

الحالة الأولى: سبق عرض الاختراع في المعارض الدولية الرسمية والمعترف بها رسميا:

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 24 من الأمر 07/03 على أنه: <<كل شخص عرض اختراعا في معرض دولي رسمي أو معترف به رسميا، يمكنه في أجل اثني عشر شهرًا الموالية لتاريخ اختتام المعرض، طلب حماية هذا الاختراع مع المطالبة بالأولوية ابتداء من تاريخ عرض موضوع هذا الاختراع>>.

وهذا يعني أن الاختراع التي تم عرضه في معرض رسمي أو معترف به رسميا لا يفقد جدّته إذا لم تتجاوز المدة بين اختتام المعرض وطلب البراءة 12 شهرًا، حيث يتمتع الاختراع في هذه الحالة بحماية قانونية خلال فترة العرض، ويجوز أن تتحول تلك الحماية إلى حماية دائمة من تاريخ عرض الاختراع في المعرض وهذا إذا قدم الطلب خلال المدة المذكورة سابقًا[2].

الحالة الثانية: تقديم طلب سابق في الخارج أو سبق صدور براءة عن ذات الاختراع في الخارج:

يترتب على سبق تقديم طلب في الخارج أو صدور براءة في الخارج عن ذات الاختراع أن يفقد الاختراع جدته، فلا يجوز في هذه الحالة أن تصدر عنه براءة اختراع ثانية، وهذا يعني أن يكون الاختراع جديدًا في إقليم الدولة وفي خارجها وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري حين أخذ مبدأ الجدة المطلقة[3].

1- ليندة رقيق، مرجع سابق ، ص ص22،23.
2- د/ علي حساني ، مرجع سابق، ص ص77،78.
3- نفس المرجع ، ص 78.

ثالثا: النشاط الاختراعي:

يعتبر الاختراع ناتجا عن نشاط اختراعي إذا لم يكن ناجما بصفة واضحة من حالة التقنية، كما يجب تقدير النشاط الاختراعي بالنظر على رجل الحرفة أي المهنة.

ومن هنا نستخلص أن هناك معيارين لتحديد النشاط الاختراعي وهما: حالة التقنية وكفاءة رجل المهنة.

أ- حالة التقنية:

يجب مقارنة الاختراع المطلوب حمايته بحالة التقنية والملاحظ ان حالة التقنية تشمل، على غرار ما قيل في شرط الجدة، كافة المعلومات التي وصلت إلى العموم قبل تاريخ إيداع طلب البراءة أو تاريخ الأسبقية المطالب به.

ب- كفاءة رجل المهنة:

يجب أن يكون وصف الاختراع الذي يضله حين طلب البراءة واضحًا حتى يمكن لرجل الحرفة تنفيذه، ويعرف رجل الحرفة أو المهنة بأنه العامل التقني المتوسط في الميدان المعني بالاختراع[1].

ولتقدير النشاط الاختراعي، نعتمد على طريقتين وهما الأولى شخصية، والثانية موضوعية.

أ- الطريقة الشخصية:

يقدر النشاط الاختراعي بالنظر إلى الكيفية التي استعملها المخترع للوصول إلى اختراعه أو بتعبير بسيط كيف حصل على اختراعه.

ب- الطريقة الموضوعية:

لتقدير النشاط الاختراعي بصورة موضوعية يجب النظر إلى النتيجة غير المتوقعة وغير الظاهرة للعملية التي قام بها المخترع[2].

المشرع الجزائري أكد على ضرورة وجود النشاط الاختراعي كشرط موضوعي للحصول على البراءة وهذا من خلال المادة 05 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع [1].

[1]- د/ فرحة زراوي صالح ، مرجع سابق ، ص ص68 - 72.
[2]- د/ نفس المرجع، ص ص68 - 72.

رابعًا: التطبيق الصناعي

إن وجود الاختراع وكذلك جدته وامتيازه بالنشاط الاختراعي لا يكفي لكي تمنح له البراءة، بل إضافة إلى ذلك يجب أن يكون للاختراع غاية صناعية، كأن يكون له صبغة صناعية أو قابلية للاستغلال الصناعي.

ويعتبر الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي إذا تم تطبيق هذا الاختراع عمليا بترجمته إلى شيء مادي ملموس بصورة يمكن معها الاستفادة منه عمليا عن طريق استعماله أو استغلاله أو استثماره في أي مجال من المجالات الصناعية المتعددة، ولا تمنح البراءة في هذه الحالة إلا إذا ترتب عن ذات الاختراع واستعماله نتيجة صناعية تصلح للاستغلال في مجال الصناعة كاختراع آلة أو جهاز أو ماكنة أي شيء ملموس[2].

المشرع الجزائري اشترط لمنح براءة الاختراع أن يكون هذا الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي وهذا بدليل المادة 06 من الأمر 03-07 بنصها: <<يعتبر الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي إذا كان موضوعه قابلاً للصنع أو الاستخدام في أي نوع من الصناعة>>

خامسا: عدم الإخلال بالنظام والآداب العامة

إن الاختراعات المخالفة للنظام والآداب العامة هي تلك الاختراعات المنافية لهذا المبدأ والتي لا تصلح أن تكون في خدمة البشرية، بحيث لا تطابق ما تسعى إليه الصناعة من تقديم الراحة والتطور التكنولوجي لحياة الإنسان بالوسائل المشروعة والقانونية المقبولة لدى الرأي العام ولدى الأنظمة الدولية[3].

ونص المشرع الجزائري ي المادة 08 في الفقرة 02 من التشريع الجزائري على أنه :<<لا يمكن الحصول على براءة الاختراع التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلا بالنظام أو الآداب العامة>>.

هذا يعني أنه حتى يكون موضوع استغلال الاختراع مشروعًا أن لا يؤدي ذلك إلى إخلال بالنظام العام أو الآداب العامة، ذلك أن الحماية الاجتماعية للمجتمع تقتضي عدم منح الحماية لابتكارات قد يترتب عليها إهدار لتلك القيم، كالآلات التي تستعمل لألعاب القمار أو لتزييف النقود...إلخ.

[1]- انظر المادة 05 من الأمر رقم 03-07.
[2]- د/ علي حساني، مرجع سابق ، ص83 ، 85.
[3]- نفس المرجع، ص 96.

ومتى أعطيت البراءة فعلا لأحد الأفراد فإنها تكون باطلة لما ينشأ عن استغلالها من إخلال بالنظام العام والآداب العامة[1]، ويجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب إبطالها بدعوى قضائية طبقا لنص المادة 53 من الأمر السابق الذكر[2].

أما بالنسبة للابتكارات التي يترتب على استغلالها استعمال مزدوج، كما هو الشأن في الأسلحة والأدوات الطبية، فيتعين على الدولة في مثل هذه الحالات أن تمنح البراءة لصاحب الاختراع، ويمتنع عليه استخدامها في الأوجه المخالفة للنظام العام والآداب العامة.

وبالنسبة للاختراعات التي يقوم بها الجزائريون والتي تهم الدفاع الوطني تعتبر اختراعات سرية، ولا تمنح شهادة براءة الاختراع بشأنها إلا بعد موافقة من الوزير المعني طبقا لنص المادة 19 من الأمر السابق الذكر [3].

الفرع الثاني: الشروط الشكلية لمنح براءة الاختراع

إن الشروط الموضوعية المتطلبة للحصول على براءة الاختراع غير كافية لاستصدارها بل لابد من اتباع مجموعة من الإجراءات تقدم إلى الجهة الإدارية المختصة، ومن ثم تقوم هذه الأخيرة بإصدار البراءة وفق نموذج معد لذلك، وبذلك تشكل سندًا قانونيًا لملكية المخترع للاختراع موضع البراءة.

أولا: تقديم الطلب:

يتم تقديم طلب براءة الاختراع إلى الجهة الإدارية المختصة، أو يرسل إليها عن طريق البريد مع طلب إشعار بالاستلام أو بأية وسيلة أخرى مناسبة تثبت الاستلام، من طرف الأشخاص الذين لهم الحق في ذلك، وهم المخترع نفسه أو من آلت إليه حقوقه، ولا يشمل طلب براءة الاختراع إلا اختراعًا واحدا أو عدد من الاختراعات مرتبطة فيما بينها بحيث لا تمثل في مفهومها سوى اختراعا شاملا واحدًا، وهذا طبقا لنص المادة 22 في فقرتها الأولى من الأمر 03-07 [4].

ونصت المادة 10 من الأمر المذكور سابقًا على أنه: <<يجب على كل من يرغب في الحصول على براءة اختراع أن يقوم بتقديم طلب كتابي صريح إلى المصلحة المختصة>>، كما أشار المشرع

[1]- د/ إدريس فاضلي ، مرجع سابق ، ص ص71 ، 72.
[2]- انظر المادة 53 من الامر 03-07.
[3]- انظر المادة 19 من نفس الأمر.
[4]- انظر المادة 22 من الأمر03-07.

الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المؤرخ في 2005/08/02 إلى الشخص المعنوي وأصحاب الطلبات المقيمين في الخارج بمقتضى المادة 04والمادة 08 منه>>[1].

وفي حالة إذا كان الشخص الطبيعي قاصرًا، فيجوز له إيداع طلب البراءة دون إذن الولي أو الوصي لسببين وهما أن الهيئة المختصة لا تشترط مبدئيًا أهلية المودع، بالإضافة إلى أن المشرع أجاز تصرفات القاصر إذا كان هذا العمل من الأعمال النافعة نفعًا محضًا له لكن لا يجوز له مباشرة استغلال الاختراع إلا باحترام الشروط القانونية للقيام بالأعمال التجارية كإلزامية توفر الأهلية لمباشرة هذه الأعمال.

كما يجوز للشخص المقيم في الخارج أن يكلف شخصًا آخر ممثلاً للقيام بإجراءات طلب البراءة، هذا الشخص الذي يدعى بالوكيل[2]، وهذا طبقا للمادة 10فقرة 4 من الأمر03-07.

وإذا اشترك شخصان أو عدة أشخاص في إنجاز اختراع، فإن تقديم الطلب يكون باسمهم جميعا وهذا طبقا لنص المادة 10فقرة 2 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع[3].

أما بالنسبة للاختراعات التي تنجز داخل المؤسسة العامة أو الخاصة من قبل العامل أثناء عمله، هنا يعتبر الاختراع اخترع خدمة وهذا إذا أنجزه شخصأو عدة أشخاص أثناء تنفيذ عقد عمل تضمن مهمة اختراعيه تسند إليهم صراحة، وهذا طبقا لنص المادة 17 من الأمر03-07 السابق الذكر [4].

وفيما يخص وقت إيداع الطلب ومكانه، يختار المودع الوقت الذي يراه مناسبا، من غير أن يكون وصف الاختراع غير كامل أو منعدما من عنصر التطبيق الصناعي في حالة التسرع، ولا يتباطأ في الإيداع حتى يفقد الاختراع عنصر الجدة فيه، وهذا تجنبا للرفض.

أما بالنسبة للمكان أو للجهة التي يقدم إليه الطلب تتمثل في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية[5].

يعتبر هذا المعهد "مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي" وهذا طبقا للمادة 02 من المرسوم التنفيذي 98-68 المؤرخ في 1998/02/21 المتعلق بإنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية[6].

[1]- انظر المواد 04 و 08 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 275

[2]- د/ علي حساني ، مرجع سابق ، ص ص 106- 108.

[3]- انظر المادة 10 من الأمر 03-07.

[4]- انظر المادة 17 من نفس الأمر

[5]- د/ إدريس فاضلي، مرجع سابق، ص ص73،74.

[6]-انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي، رقم 98-68، المؤرخ في 21 فيفري 1998، المتعلق بإنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، ج ر العدد11، المؤرخ في 98/03/01.

ثانيا: محتوى الطلب

نص المشرع الجزائري في المادة 20 فقرة1 من الأمر 03-07 على ما يلي: <<كل من يرغب في الحصول على براءة اختراع يجب أن يقوم بتقديم طلب كتابي صريح إلى المصلحة المختصة>>، وطبقا لنص الفقرة 2 من نفس المادة يتضمن طلب براءة الاختراع على وجه الخصوص ما يلي:

- استمارة طلب ووصف للاختراع ومطلب أو عدد من المطالب أو رسم أو عدد من الرسومات عند اللزوم، ووصف مختصر.

- وثائق إثبات تسديد الرسومات المحددة[1].

يقوم المودع بملئ استمارة طلب، ويجب أن لا يحتوي الطلب الواحد على أكثر من اختراع واحد فقط أو يحتوي على عدد من الاختراعات المترابطة فيما بينها بحيث لا تمثل في مفهومها سوى اختراعا شاملا واحدًا طبقا للفقرة الأولى من المادة 22 من الأمر 03-07[2].

أما في حالة إيداع الطلب من طرف الوكيل المفوض لأصحاب الطلبات المقيمين بالخارج ينبغي أن يبين اسمه وعنوانه وتاريخ الوكالة وتتضمن هذه الوكالة أيضا لقب واسم صاحب الطلب وعنوانه أو اسم شركته وعنوان مقرها، إذا كان الأمر يتعلق بشخص معنوي وتكون هذه الوكالة مؤرخة وممضاة من طرف صاحب الطلب وصفة صاحب الإمضاء في حالة كون الشخص المعنوي[3].

كما يجب أن ينطوي الطلب على الموضوع الرئيسي للاختراع والأشياء التفصيلية التي يتكون منها، ويجب أن يتعرض الوصف لبيان الاختراع بطريقة واضحة، بحيث يمكن أن يستخدمه رجل محترف، وأن يراعى في الطلب الإيجاز وأن ينتهي الوصف بخلاصة تبين في فقرة أو عدة فقرات مرقمة قاعدة الاختراع الأساسية، وعند الاقتضاء النقط الثانوية التي تميزه.

إن الهدف من ذكر الوصف هو توضيح الاختراع موضوع الحق المراد حمايته قانونا وهذا حتى يمنع على الغير تقليده، وفي بعض الأحيان لا يعتبر وصف الاختراع كاملا إلا إذا كان مرفقًا برسوم ،حيث أن هذه الأخيرة تسمح بتفسير الوصف التفصيلي، فهي تسمح ببيان شكل عناصر الاختراع ومكانها الحقيقي حتى تزيل عليها كل غموض، يجب إنجاز الرسوم في جميع أجزائها حسب قواعد الرسم الخطي

[1]- انظر المادة 20 من الأمر 03-07.
[2]- انظر المادة 22 من نفس الأمر.
[3]- د/ علي حساني ، مرجع سابق، ص 121.

وبخطوط سوداء، والاستدلال بجميع الأرقام والحروف والرموز المستعملة في الرسوم بطريقة بسيطة وواضحة[1].

ثالثا: فحص الطلب:

متى تم تقديم الطلب من صاحب الاختراع، وتم تسجيله وفقا للشروط والإجراءات سابقة الذكر تتولى الجهة الإدارية المختصة بفحص الطلب والبت فيه، لكن درجة دراسة الطلب التي تقوم به الإدارة يختلف من تشريع إلى آخر، فيوجد ثلاثة (03) أنواع:

- نظام عدم الفحص السابق.
- نظام الفحص السابق.
- نظام الإيداع المقيد.

أ- نظام عدم الفحص السابق:

أي أن الإدارة يقتصر دورها على مجرد التأكد من توافر الإجراءات الشكلية للطلب دون النظر في شروطه الموضوعية، فتمنح البراءة بصورة مباشرة دون مراقبة مسبقة، أما عن مدى أصالة الفكرة أو مدى جدتها أو مدى قابليتها للتطبيق في مجال الصناعة فإنه يدخل في اختصاص القضاء عند حاجات البراءة بدعوى البطلان من الغير صاحب المصلحة في ذلك[2].

ب- نظام الفحص السابق:

هذا النظام لا يجيز منح البراءة إلا بعد الفحص الدقيق السابق للتحقق من توافر الشروط الموضوعية لصحة البراءة، ومن ثم للإدارة رفض الطلب إذا تبين أن الاختراع فاقد عنصر الجدّة ومطابق لاختراع سبق تسجيله، وتقوم بهذا الفحص هيئة متخصصة من الفنيين ورجال القانون[3].

ج- نظام الإيداع المقيد:

يعني أن الإدارة المختصة تقوم بفحص الطلبات المقدمة للحصول على براءة الاختراع من الناحية الشكلية فقط، ثم تقوم بمرحلة الإعلان عن الطلب في صحيفة براءات الاختراع ويعرض ملف طلب البراءة

1- د/ إدريس فاضلي، مرجع سابق، ص 77.
2- نفس المرجع، ص ص 77، 78.
3- د/ علي حساني، مرجع سابق، ص ص144،145.

متكونًا من الطلب ووصف الاختراع، ورسمه على الجمهور في إدارة البراءات، وتتخذ لذلك مدة للاعتراض على الاختراع من ذوي المصلحة، وتفصل في الإخطار بالاعتراض لجنة إدارية يجوز الطعن في قرارها أمام محكمة القضاء الإداري، في أجل 30 يومًا.

وإذا لم يسجل هناك أي اعتراض من احد في منح براءة الاختراع يطبق نظام أسبقية الإيداع، ثم يتم إصدار قرار من الوزير المختص ببراءة الاختراع بمنح البراءة، ومن ثم تقيد في سجل براءات الاختراع وتنشر في صحيفة براءة الاختراع[1].

و الملاحظ أن المشرع الجزائري أخذ بنظام الفحص غير المسبق وهذا من خلال ما جاء في الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع فتضمن أحكام ترمي إلى مراقبة شروط قبول الطلب، بحيث لا تقبل الطلبات التي لا تحتوي على العريضة، أو الوصف أو المستندات الخاصة بدفع رسوم الإيداع والإشهار، ومن ثم يعاد الطلب إلى صاحبه أو وكيله مع دعوته لتصحيح الملف وهذا في مدة شهرين، ويمكن تمديد الأجل في حالة الضرورة، ويحتفظ الطلب المصحح بتاريخ الطلب الابتدائي وإذا لم يقدم الملف المصحح في الأجل المحدد يرفض الطلب[2]،وهذا طبقا لنص المادة 27 من الأمر السابق ذكره[3].

وقد منح المشرع الجزائري للجهة الإدارية المختصة حق رفض الطلب في حالة عدم توفر الشروط الشكلية المنصوص عليها قانونًا. كما يجوز للجهة الإدارية المختصة التأكد من موضوع الطلب غير مدرج في حالة التقنية أو المقصى بداهة من الحماية لعدم وجود الجدة والنشاط الاختراعي وغير قابل للتطبيق الصناعي أو مخالف للنظام والآداب العامة.

ويمكن لها أيضا أن ترفض الطلب الذي يكون موضوعه اختراعا غير قابل للتسجيل [4].

مثال ذلك ما جاءت به المادة 07 والمادة 08 من الأمر السابق ذكره كالمبادئ والنظريات والاكتشافات ذات الطابع العلمي وكذلك المناهج الرياضية، الخطط والمبادئ والمناهج الرامية إلى القيام بأعمال ذات طابع ثقافي أو ترفيهي محض...إلخ[5].

رابعا: إصدار البراءة وتسليمها:

[1]- د/ إدريس فاضلي، مرجع سابق ، ص 81.
[2]- د/ علي حساني، مرجع سابق، ص ص 143،144.
[3]- انظر المادة 27 من الأمر 03-07.
[4]- د/ علي حساني، المرجع السابق، ص ص 143،144.
[5]- انظر المواد 07 و 08 من الأمر رقم 03-07.

نصت المادة 31 من الأمر 03-07 على ما يلي: <<تصدر براءات الاختراع ذات الطلبات المستوفية الشروط دون فحص مسبق وتحت مسؤولية الطالبين ومن غير أي ضمان، سواء تعلق الأمر بواقع الاختراع أو جدته أو جدارته أو تعلق الأمر بوفاء الوصف وبدقته، وتسلم المصلحة المختصة للطلب شهادة تثبت صحة الطلب وتمثل براءة الاختراع.

ترفق الشهادة المذكورة في الفقرة أعلاه بنسخة من الوصف والمطالب والرسومات بعد إثبات مطابقتها للأصل عند الحاجة>>. وهذا يعني أن مدير المعهد الوطني للملكية الصناعية يقوم بتسليم البراءات حسب تاريخ استلام الملفات وبعد دراستها، وقبل أن تصدر البراءة يمكن للمودع تقديم طلب تصحيح الأخطاء المادية، إذا تعلقت بوثيقة أو عدة وثائق مودعة، وفي هذه الحالة يتم تقديم عريضة بالموضوع من طرف المودع تسليم البراءة، وفي حالة عدم إجراء التصحيحات في الأجل المحدد قانونا يتم تسليم البراءة على حالها[1].

وتسلم البراءة باسم المودع الأصلي أو باسم المتنازل له، في الحالة التي تكون فيها عملية التنازل قد تمت قبل ذلك واطلع عليها مدير المعهد. وتحفظ المصلحة المختصة سجلا تدون فيه كل براءات الاختراع المذكورة في المادة 31 أعلاه حسب تسلسل صدورها وكل العمليات الواجب قيدها بموجب هذا الأمر و النصوص المتخذة لتطبيقه ويمكن لأي شخص الاطلاع على سجل براءات الاختراع والحصول على مستخرجات منه بعد تسديد الرسم المحدد وهذا طبقا لما جاءت به المادة 23 من الأمر السابق ذكره[2].

ويتكفل المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بإعداد نشرة رسمية للبراءات، وتنشر فيها دوريا براءات الاختراع والأعمال التي تجريها على سجل البراءات، وهذا ما نصت عليه المواد: 33 34، 35 من الأمر السابق ذكره[3].

1- د/ إدريس فاضلي، مرجع سابق، ص ص 94،95.
2- د/ نفس المرجع، ص ص 94،95.
3- انظر المواد 33 ،34و35 من الأمر رقم 03-07.

المبحث الثاني

الحق في البراءة وأسباب انقضائها

لقد اهتم المشرع الجزائري بالاختراعات ونظم الحقوق الاستئثارية و الاحتكارية لصاحب السند والتي تكتمل بصدور البراءة من الجهة المختصة بعد اتباعه لإجراءات شكلية معينة، فتصبح البراءة بعد تسجيلها ونشرها حجة على الكافة وتقرر بذلك حقوقا لمن صدرت باسمه كما ترتب التزامات على عاتقه، وتستوجب على صاحبها الاعتناء والمحافظة عليها حتى لا تتعرض لأي عمل يكون سببًا في انقضائها، ولهذا نوضح حقوق والتزامات صاحب البراءة في (المطلب الأول) وأسباب انقضائها في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حقوق والتزامات صاحب البراءة

يترتب على صدور قرار منح البراءة أن يصبح المخترع مالكا لها، فله احتكار استغلال البراءة كما له أن يتصرف في البراءة بما يشاء من التصرفات القانونية، كما ينشأ في ذمة صاحب البراءةعدة التزامات حتى يضمن الابقاء على سريان هذه البراءة خلال المدة المطلوبة، وعليه نوضح حقوق صاحب البراءة في (الفرع الأول) والتزامات صاحب البراءة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حقوق صاحب البراءة:

أقر المشرع الجزائري جملة من الحقوق المادية الاستئثارية وهي حقه في احتكار استغلال اختراعه ماليًا، وحقه في التصرف في البراءة كحق التنازل والرهن، وحقه في منح تراخيص تعاقدية وهذا ما سنوضحه على النحو الآتي:

أولا: الحق في احتكار استغلال الاختراع

1-محتوى الحق في البراءة: يقصد باستغلال الاختراع، الإفادة منه ماليا بالطرق والوسائل التي يراها صاحب البراءة صالحة لذلك كاستعمال الشيء موضوع الابتكار بصنعه أ وطرحه للبيع أو منح ترخيص باستغلاله للغير أو أي طريق آخر من طرق الاستغلال الممكنة ولا يقيده في ذلك سوى أن يكون استغلاله للاختراع مشروعًا[1].

وينبغي تمييز الحق المعنوي المسمى كذلك بالحق الأدبي الممنوح للمخترع على اختراعه عن الحقوق المادية الناتجة من حمايته، ومما لاشك فيه أن للحق المعنوي مكان محدود إذ لا يهتم به المشرع إلا بصورة ثانوية والذي يقصد به الحق في أخذ صفة المخترع وحقه في ذكر اسمه العائلي والشخصي في الوثيقة الرسمية[2].

وهذا ما جاء في المادة 10 الفقرة 3 من الأمر 03-07 التي نصت على أنه: <<يحق للمخترع أو للمخترعين ذكرهم كمخترعين في براءة الاختراع>>.

1- د/ سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 232.
2- د/ فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 132.

كما نصت المادة 11 من نفس الأمر على ما يلي: «تخول براءة الاختراع لمالكها الحقوق الاستئثارية الآتية:

1- في حالة ما إذا كان موضوع الاختراع منتوجا، يمنع الغير من القيام بصناعة المنتوج أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه.

2- إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع يمنع الغير من استعمال طريقة الصنع واستعمال المنتوج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه.

2- الحدود القانونية الواردة على الحق في البراءة:

إن صلاحيات مالك البراءة ليست مطلقة إذ حدد المشرع ميدانها بصورة دقيقة، ومن ثم جعل حصر الحق في احتكار الاستغلال الممنوح للمخترع من حيث الزمان والمكان.

أ-النطاق الزماني:

إن الهدف من تحديد مدة الحماية القانونية مراعاة مصلحة المخترع من جهة باعتباره قد قام ببذل جهود وأبحاث في سبيل اختراعه، وتكبد نفقات، ومصاريف، من العدل تمكين المخترع من الحصول على فوائد بفضل استثماره، ومن جهة أخرى تتحقق مصالح المجتمع عندما تكثر الاختراعات وإدخال التحسينات من أجل التقدم الصناعي والاقتصادي[1].

لقد حدد المشرع في المادة 9 المدة القانونية لاحتكار استغلال البراءة بعشرين سنة (20)، تحسب من يوم إيداع الطلب للحصول على براءة الاختراع، ويجب أن يراعى دفع رسوم التسجيل، ورسوم الإبقاء على سريان المفعول وفقا للتشريع المعمول به[2].

ب- النطاق المكاني:

تمنح البراءة لصاحبها حق احتكار استغلال الاختراع في حدود إقليم الدولة التي تم فيها تسليم السند، لذا يتوجب على مالك البراءة الذي قام بإيداع اختراعه في الجزائر عدم تعدي الحدود الإقليمية، أي يلتزم بممارسة حقوقه داخل القطر الجزائري[3].

وإذا أراد المخترع حماية اختراعه في دول مختلفة، يلتزم مبدئيًا بإيداعه في كافة هذه الدول لهذا تلعب اتفاقية اتحاد باريس التي انضمت إليها الجزائر، دورًا جوهريًا في هذا المجال حيث تسمح بحماية اختراعات رعايا الدول الأطراف فيها شريطة أن يكون المخترع قد قام بإيداع اختراعه[4].

3- الاستثناء على حق احتكار استغلال الاختراع:

1- د/ إدريس فاضلي، مرجع سابق، ص 97.
2- أنظر المادة 09 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.
3- د/ فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 137.
4-أنظر المادة 4 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

سبقت الإشارة بأنه يترتب على تقديم طلب البراءة انفراد صاحبها في استغلالها والإفادة منها مدّة معينة[1]، إلا أن المشرع الجزائري أورد استثناء من شأنه التضييق من نطاق احتكار صاحب البراءة لاستغلال اخترعه، فتنص المادة 14 على أنه: << عند تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع أو تاريخ الأولوية المطالب به قانونا إذا قام أحد عن حسن نية:

1- بصنع المنتوج أو استعمال طريقة الصنع موضوع الاختراع المحمي بالبراءة.

2- بتحضيرات جادة لمباشرة هذا الصنع أو هذا الاستعمال، يحق له الاستمرار في مباشرة عمله على الرغم من وجود براءة الاختراع المذكورة.

إن حق المستخدم السابق لا يمكن تحويله أو نقله إلا مع المؤسسة أو الشركة أو الفروع التابعة لهما واللتين حدث فيهما الاستخدام أو التحضير للاستخدام>>.

يستفاد من أحكام هذه المادة، أنه من حق المخترع في احتكار استغلال الاختراع هذا إذا أجاز المشرع لمن سبق له أن استغل نفس هذا الاختراع دون تقديم طلب الحصول على البراءة أن يستمر في استغلاله للاختراع، حتى بعد تقديم طلب من الغير إلى الجهة الإدارية المختصة للحصول على براءة اختراع أو بعد حصوله فعلا على البراءة، أما أساس أحقية مستغل الاختراع الأول في استغلال اختراعه هو الحيازة الشخصية السابقة للاختراع على منح البراءة، دون أن يكون هذا الاستغلال تعرضًا لصاحب البراءة أو تقليدا للاختراع بل هو مبدأ من مبادئ العدالة[2].

ثانيا: حق التصرف في البراءة:

يجوز التصرف في البراءة بنقل ملكيتها مثل غيرها من الأموال المعنوية بكافة أسباب انتقال الملكية عن طريق العقد أو الميراث، كما يجوز التصرف في البراءة بالبيع أو الهبة أو الرهن أو بمنح الغير ترخيصًا باستغلالها وهذا طبقا لنص المادة 36 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع[3].

1-التنازل عن البراءة:

قد يكون عن براءة الاختراع بعوض أو بغير عوض إلى الغير، فإذا كان التنازل بغير عوض كان التصرف القانوني عقد هبة يخضع في إجراءاته وشروط انعقاده إلى نصوص القانون المدني الخاصة بعقد الهبة، أما التنازل عن البراءة بعوض، فهو عقد بيع[4].

ويجوز التنازل عن براءة الاختراع كليا، وفي هذه الحالة تنتقل إلى المتنازل إليه جميع الحقوق المترتبة على ملكية البراءة كما يشمل التنازل على جميع البراءات الإضافية التي تم الحصول عليها حتى

[1]- د/ إدريس فاضلي، مرجع سابق، ص 98.
[2] - نفس المرجع، ص 98.
[3]- أنظر المادة 36 من الأمر رقم 03-07.
[4]- د/ سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 248.

تاريخ التنازل، وقد يكون التنازل عن جزء فقط من براءة الاختراع، كالتنازل على حق الإنتاج مثلا أو حق البيع فقط، أو التنازل عن الحق في الاستغلال لمدة معينة تعود بعدها براءة الاختراع إلى المتنازل، وفي جميع الحالات لا تنتقل إلى المتنازل إليه إلا الحقوق التي تتفق والجزء المتنازل عنه، مع احتفاظ المتنازل ببقية الحقوق الأخرى[1].

وبالنسبة لشروط التنازل عن البراءة، تقضي أحكام المادة 36 فقرة 02 شرط وجوب الكتابة عند انتقال ملكية البراءة أو عند التنازل عن حق الاستغلال[2].

ومن الشروط العامة التي يجب مراعاتها عند عملية التنازل وجود البراءة يوم إبرام العقد، ويستوي أن تكون الحقوق الناجمة عن طلب براءة اختراع أو شهادات الإضافة المحتملة المتصلة بها قابلة للانتقال كليا أو جزئيا، أي أن لا يكون المتنازل ملزما بانتظار تسليم البراءة، إذ قد يتم رفض بسبب عدم احترام المتنازل لالتزامه تسليم الشيء محل التعاقد، وقد يكون عقد التنازل باطلا، في حالة ما إذا كانت براءة الاختراع قد سقطت، أو انتهت مدتها القانونية يوم إبرام العقد[3].

ومن آثار التنازل عن البراءة فيما بين الطرفين، تثور مسألة التحسينات التي قد يقوم بها المتنازل، ومسألة دعوى التقليد. وبالنسبة للتحسينات التي قام بها المتنازل قبل إبرام عقد التنازل تنتقل ملكيتها بصورة تلقائية على عكس التحسينات التي قد تكون أنجزت بعد عملية التنازل، فلا يلزم صاحب البراءة بانتقال ملكيتها لأن سندها منفصلا ولاحقا للسند الرئيسي وهي محمية عن طريق شهادة الاختراع الإضافية، وبالنسبة لدعوى التقليد تنتقل مع انتقال ملكية البراءة بعد التنازل، ويكون من حق المتنازل إليه مباشرتها، أما إذا كانت دعوى التقليد سابقة لعملية التنازل فإنها تبقى من حق المتنازل، ويمكن للمتنازل إليه متابعة عمليات التقليد السابقة للتنازل متى حصل اتفاق بشأن ذلك[4].

2- رهن البراءة:

يستطيع مالك البراءة الحصول على قروض إذا وضع البراءة كضمان عن طريق رهنها رهنا حيازيا، ويمكن رهن البراءة إما بصورة مستقلة وإما أثناء رهن المحل التجاري باعتبارها عنصر من عناصره المعنوية، ويشترط في رهن البراءة الكتابة، وإلا كانت باطلة، كما يجب تسجيل العقد في الدفتر الخاص بالبراءات، ويشترط استيفاء هذه الإجراءات حتى لو كانت البراءة عنصر من عناصر المحل التجاري المرهون، فالإجراءات الرامية إلى نشر رهن المحل التجاري غير كافية في حد ذاتها، لذا يجب تسجيل رهن البراءة في السجل الخاص بالبراءات الذي يمسكه المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية[5].

[1]- د/ إدريس فاضلي، مرجع سابق، ص 99.
[2]- أنظر المادة 36 فقرة 2 من الأمر رقم 03-07.
[3]- د/ إدريس فاضلي، مرجع سابق، ص 101.
[4]- نفس المرجع، ص 101.
[5]- د/ فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 157.

كما يجوز أن تكون براءة الاختراع محلا للحجز وذلك لما تمثله من قيمة مالية في ذمة صاحبها، يجد فيها دائنوا مالك البراءة وفاء لديونهم وتتم إجراءات الحجز وفقا لما هو مقرر من إجراءات الأموال المنقولة باعتبار براءة الاختراع مالا معنويا منقولا، أو بإجراء حجز ما للمدين لدى الغير، وعند توقيع الحجز يجب أن ينشر في صحيفة براءات الاختراع، ويؤشر بذلك في سجل إجراءات الاختراع بناء على طلب المعني بالأمر.وينتهي رهن براءة الاختراع، بتسديد الدين أو التنازل عنه او بالإبراء أو التقادم أو بانتهاء مدة البراءة، إذا كان الرهن يمتد إلى مدة أطول من مدة البراءة[1].

3- الترخيص باستغلال براءة الاختراع:

يجوز لمالك البراءة أن يمنح ترخيصًا للغير - يسمى المرخص له - قصد استغلال الاختراع لمدة معينة بدفع مقابل، والترخيص يعد نوعا من عقود الإيجار، لذا يخضع للقواعد العامة الواردة في القانون المدني المتعلقة بإيجار الأشياء[2].

وبالنسبة لشروط الترخيص، تطبق أحكام نص المادة 36 من قانون براءات الاختراع، من وجوب كتابة العقد وتوقيعه من طرف المتعاقدين، ومن تسجيله لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، ومن وجوب دفع الرسوم[3]، ويجب أن يبين العقد الصلاحيات الممنوحة للمرخص له، كحق صنع الاختراع والاتجار به واستعماله، وتحديد نوعية الترخيص فيما إذا كان كليا أو جزئيًا، ويترتب عن عقد الترخيص حقوقًا والتزامات بين الأطراف المتعاقدة، يحددها عادة العقد[4].

أ-الترخيص الاختياري:

ينشأ الترخيص بالاستغلال بناء على اتفاق يلتزم بمقتضاه صاحب البراءة بمنح إجازة باستغلال الاختراع بالشروط المتفق حولها مقابل مبلغ من المال، وعقد الترخيص الاختياري، ينشأ بمجرد توافق الإرادتين، فهو عقد رضائي موقع من الطرفين أوجب المشرع أن يتم كتابيا، وأن يسجل في السجل الخاص ببراءة الاختراع مقابل دفع رسم[5].

نصت المادة 37 من الأمر 03-07 على أنه: <<يمكن صاحب براءة الاختراع أو طالبها أن يمنح لشخص آخر رخصة استغلال اختراعه بموجب عقد.

تعد باطلة البنود الواردة في العقود المتصلة بالرخصة إذا فرضت على مشتري الرخصة، في المجال الصناعي أو التجاري، تحديدات تمثل استعمالا تعسفيًا للحقوق التي تخولها براءة الاختراع بحيث يكون لاستخدامها أثر مضر على المنافسة في السوق الوطنية >>.

[1]- د/ إدريس فاضلي،مرجع سابق، ص 102.
[2]- د/ فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 160.
[3]- أنظر المادة 36 من الأمر رقم 03-07.
[4]- د/ إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص 103.
[5]- نفس المرجع، ص 103.

من خلال هذا النص يتبين أنه يحق لصاحب البراءة أو من له شان أن يقوم بمنح ترخيص لاستغلالها بمقتضى عقد تحدد فيه الشروط والالتزامات التي تم الاتفاق عليها بين صاحب البراءة والمرخص له، فيستطيع هذا الأخير استغلال الاختراع موضوع البراءة دون أن يعتبر ذلك تعديا على حقوق البراءة.

وعليه فهذا العقد لا ينقل ملكية البراءة وإنما يخول للمرخص له التمتع بحق الاستغلال فقط[1].

وفي الغالب يمكن لصاحب البراءة أن يمنح ترخيصات أخرى إلى أشخاص آخرين أو يقوم بنفسه باستغلال اختراعه في نفس الوقت، كما يجوز للمرخص له أن يمنح بدوره ترخيصات أخرى[2].

والمشرع الجزائري منح الحرية الكاملة في التعاقد بين الأطراف في عقد الترخيص وهو ما يتماشى ومبدأ حرية التجارة والصناعة، لكنه من جهة أخرى وضع حدودا شرعية بالنسبة للبنود التعسفية ومن أمثلتها أن يشترط صاحب البراءة على المستفيد من الرخصة عدم بيع المنتوج الناتج عن استغلال البراءة إلا بشروط محددة فيكون تبعا لذلك الشرط باطلا والعقد صحيحًا، والهدف من ذلك هو الحفاظ على الحقوق التي تخولها براءة الاختراع[3].

ب- الترخيص الإجباري:

نظم المشرع الجزائري الترخيص الإجباري، الذي تدعو الحاجة إليه لعدم الاستغلال أو عدم كفايته، وذلك بعد مدة أربع سنوات من تاريخ طلب البراءة أو ثلاث سنوات من تاريخ تسليمها، وبشرط عدم إبداء صاحب البراءة أعذار مشروعة تبرر عدم قيامه بهذا الاستغلال، ولا يعتبر استيراد المنتجات من الخارج عذرًا شرعيًا يبرر عدم القيام بهذا الاستغلال[4]، وفي هذا الصياغ حدد المشرع الجزائري في المادة 38 من الأمر 03-07 موجبات منح الرخصة، والمتمثلة بصفة أساسية في عدم استغلال الاختراع أو نقص استغلاله[5].

إن عدم استغلال الاختراع من جانب صاحب البراءة الذي تحصل عنها ليقوم فعلا باستغلالها، ولم يفعل بعد مهلة حددها المشرع بفوات أربع سنوات من تاريخ إيداع الطلب براءة الاختراع، وبثلاث سنوات ابتداء من تاريخ تسليمها، يترتب عليه منح ترخيص

إجباري للغير، أما الاستغلال الناقص فيكون أثناءه صاحب البراءة قام باستغلال الاختراع فعلاً، غير أن استغلاله يعتبر ناقصًا وغير كاف لسد حاجات البلاد والاقتصاد الوطني للدولة[6].

1- ليندة رقيق، مرجع سابق، ص 54.
2- د/ إدريس فاضلي، مرجع سابق، ص 104.
3- ليندة رقيق، مرجع سابق، ص 55.
4- د/ إدريس فاضلي، مرجع سابق، ص ص 104،105.
5- أنظر المادة 38 من الأمر رقم 03-07.
6- د/ إدريس فاضلي، مرجع سابق، ص 105.

ويشترط في منح الترخيص الإجباري أن لا تكون هناك ظروف تبرر عدم الاستغلال أو النقص في الاستغلال، وتقدير هذه الظروف تراعي فيه مقاييس الأعراف المتداولة عادة[1].

الفرع الثاني: التزامات صاحب البراءة:

تخول البراءة مالكها عدة حقوق كما مر بنا، كحقه في استغلال اختراعه بنفسه أو عن طريق الغير، أو بالتصرف في البراءة عن طريق البيع أو الهبة أو الرهن كذلك للترخيص للغير باستغلالها، وبالمقابل يلتزم مالك البراءة بعدة التزامات، أهمها الالتزام بدفع الرسوم، والالتزام باستغلال الاختراع.

أولا: الالتزام بدفع الرسوم:

نص المشرع في المادة 09 على نوعين من الرسوم أو الحقوق التي يجب دفعها وهي:

1- رسوم تدفع عند التسجيل،

2- رسوم الإبقاء على سريان المفعول وفقا للتشريع المعمول به، أو ما يطلق عليه بالرسم السنوي، أو التنظيمي[2].

كما أضاف المشرع رسما آخر يدفع عند طلب شهادة الإضافة، بموجب المادة 15 الفقرة 03 والتي يتم تسديدها وفقا للتشريع الساري المفعول[3].

1-مبدأ واجب دفع الرسوم التنظيمية السنوية:

واجب دفع الرسوم السنوية مبررات عديدة منها خاصة مراعاة المصلحة العامة بفرض رسوم في كافة الميادين بما فيها مجال الاختراعات، كما يمكن اعتبارها مقابلا للحماية التي يوفرها القانون للمخترع، ولعل السبب الرئيسي الذي يجعل الرسوم السنوية أمرا طبيعيا وغير متنازع فيه هو أن المشرع أراد استبعاد البراءات عن الاختراعات التافهة حتى لا تكون عائقًا للصناعة[4].

وفيما يتعلق بالطابع التصاعدي للرسوم، يظهر أن المشرع أخذ بعين الاعتبار وضعية المخترع المالية، ولذا ألزمه بدفع رسوم ضئيلة في السنوات الأولى نظرا لكافة المصاريف التي تستلزم إتمام الاختراع، ونظرا للنفقات والأعباء التي يتطلب تنفيذه في البداية، فلا شك أن مالك البراءة لا يحقق أرباحا إلا بعد استهلاك كافة الديون والقروض التي تطلب مشروعه وإلا بعد استغلال اختراعه على نطاق واسع مع رفع كمية الإنتاج، ولهذا يقضي المنطق بضرورة إخضاع صاحب البراءة لرسوم معتبرة في السنوات الأخيرة لأنها غالبا تكون مثمرة[5].

2- جزاء عدم دفع الرسوم التنظيمية السنوية:

[1]- ادريس فاضلي ، مرجع سابق، ص 105.
[2]- أنظر المادة 09 من الأمر رقم 03-07.
[3]- أنظر المادة 15 من نفس الأمر.
[4]- د/ فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 138.
[5]- نفس المرجع، ص 139.

يترتب عن عدم تسديد رسوم الإبقاء على سريان المفعول السنوية، سقوط ملكية البراءة غير أن المادة 54 الفقرة 02 من الأمر 03-07 قد منحت صاحب البراءة أو طالب البراءة مهلة 6 أشهر ابتداء من تاريخ مرور سنة على تاريخ الإيداع، ويضاف إلى ذلك وجوب دفع غرامة تأخير[1].

3- استرجاع حقوق صاحب البراءة:

قد أدرج المشرع الجزائري إجراء خاص يرمي إلى استرجاع حقوق صاحب البراءة[2]، إذ يجوز لصاحب البراءة في أجل أقصاه ستة أشهر من انتهاء المهلة الممنوحة لدفع الرسوم السنوية أن يقدم طعنا معللا إلى مدير المعهد الوطني الجزائري للمكية الصناعية مطالبا باسترجاع حقوقه[3].

ثانيا: الالتزام باستغلال الاختراع:

1-التزام مالك البراءة باستغلال الاختراع:

لا يقتصر أثر البراءة على منح الاحتكار باستغلال البراءة بل تتعدى إلى إلزام مالكها باستغلالها حتى يفيد المجتمع، فلا جدوى من منح البراءة لمنع الغير من استغلال الاختراعات إذا لم يقم صاحبها باستغلالها فعلا في نفس البلد وإلا فإنه يؤدي إلى الإضرار بالمجتمع وإلى احتكار أسواق داخلية لمصلحة أسواق أجنبية، أي إذا كانت براءة الاختراع تعطي صاحبها حقا استئثاريا في استغلال الاختراع فإنها تلقي عليه التزامات باستغلال ذلك الاختراع أيضًا بأي صورة من صور الاستغلال المشروعة، وهذا تحقيقا للغاية المرجوة من الاختراع وهي إفادة المجتمع بكل تقدم علمي أو تكنولوجي والتمتع بمزاياه وجني ثماره[4].

2- جزاء عدم الاستغلال (التراخيص الإجبارية):

أوضحت المادة 38 من الأمر 03-07، بأن يمكن لأي شخص في أي وقت بعد انقضاء مهلة أربع (04) سنوات من تاريخ إيداع الطلب أو ثلاث (03) سنوات من تاريخ تسليم البراءة أن يطلب رخصة إجبارية في حالتي عدم الاستغلال أو الاستغلال غير الكافي، إلا إذا قدم صاحب البراءة أعذار مشروعة[5]، أي أن الإدارة لا تمنح الرخصة الإجبارية إلا إذا تحققت المصلحة المختصة من عدم استغلال أو نقص فيه، وكذلك التأكد من عدم وجود ظرف يبرر عدم الاستغلال أو النقص فيه[6].

بالنسبة لإجراءات منح الرخصة الإجبارية فطبقا لنص المادة 39 من الأمر رقم 03-07 التي تنص: <<على كل شخص يطلب رخصة إجبارية وفقا للمادتين 38 و 47 من هذا الأمر، أن يثبت بأنه قام بتقديم طلب لصاحب البراءة، ولم يستطع الحصول منه على رخصة تعاقدية بشروط منصفة>>.

[1]- أنظر المادة 54 فقرة 1 و2 من الأمر رقم 03-07.
[2]- د/ إدريس فاضلي، مرجع سابق، ص 107.
[3]-أنظر المادة 54 فقرة 03 من الأمر 03-07.
[4]- ليندة رقيق، مرجع سابق، ص 57.
[5]- أنظر المادة 38 من الأمر 03-07.
[6]- د/ إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص 109.

كما يشترط في طلب الرخصة الإجبارية أن يقدم الضمانات الضرورية بخصوص استغلال من شأنه تدارك الخلل الذي أدى إلى الرخصة الإجبارية طبقا لنص المادة 40 من الأمر السابق الذكر، ومنح الرخصة الإجبارية لا يتم إلا بمقابل أي بعد تحديد تعويض مناسب يأخذ بعين الاعتبار قيمتها الاقتصادية طبقا لنص المادة 41 من الأمر السابق الذكر، كما يجب الإشارة إلى أنه لا يمكن نقل الرخصة الإجبارية إلا مع جزء المؤسسة أو المحل التجاري المنتفع بها، وأن علمية الانتقال لا تتم إلا بعد موافقة المصلحة المختصة طبقا للمادة 42 من الأمر السابق الذكر، كما يجب تسجيل كل رخصة إجبارية لدى المصالح المختصة مقابل دفع رسم، وأن تحويلها لا يتم إلا بترخيص من السلطة التي منحتها طبقا للمادة 43 من الأمر السابق الذكر، وباقي الإجراءات نصت عليهم المواد 44، 45، 46، 47، 48 من الأمر السابق الذكر[1].

المطلب الثاني: انقضاء براءة الاختراع:

إن أسباب انقضاء براءة الاختراع في القانون الجزائري متعددة ومختلفة منها: انقضاء المدة القانونية المقررة لبراءة الاختراع (الفرع الأول)، بطلان براءة الاختراع (الفرع الثاني) وسقوط براءة الاختراع (الفرع الثالث).

الفرع الأول: انقضاء المدة القانونية المقررة لبراءة الاختراع:

تنص المادة 9 من الأمر 03-07 التي تنص على أنه: <<مدة براءة الاختراع هي عشرون (20) سنة ابتداء من تاريخ إيداع الطلب مع مراعاة دفع رسوم التسجيل ورسوم الإبقاء على سريان المفعول وفقا للتشريع المعمول به>>.

لقد بينت هذه المادة أن المدة القانونية لحماية براءة الاختراع في القانون الجزائري هي عشرون (20) سنة، تبدأ من تاريخ إيداع طلب الحصول عليها، وبانقضاء هذه المدة تسقط الحماية عن الاختراع وتزول جميع الحقوق الاستئثارية التي تخولها براءة الاختراع لمالكها، حيث تصبح هذه البراءة من المال العام ويجوز للكافة الاستفادة من هذا الاختراع دون الالتجاء إلى صاحب الاختراع أو الوقوع تحت طائلة القانون[2].

[1]- أنظر من المادة 40 إلى 48 من الأمر رقم 03-07.

[2]- موسى مرمون، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه في علوم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2012-2013، ص 141.

الفرع الثاني: انقضاء براءة الاختراع لبطلانها

بطلان براءة الاختراع يعد سببا من أسباب انقضاء براءة الاختراع وزوال الحقوق الناشئة عنها[1]وقد نظم المشرع الجزائري بطلان براءة الاختراع من خلال أحكام المادة 53 من الأمر 03-07 التي تنص على أنه: «تعلن الجهة القضائية المختصة البطلان الكلي أو الجزئي لمطلب أو لعدة مطالب تتعلق ببراءة اختراع، بناء على طلب أي شخص معني في الحالات الآتية:

1- إذا لم تتوفر في موضوع براءة الاختراع الأحكام الواردة في المواد من 3 إلى 8 من الأمر أعلاه، والمقصود عدم تخلف أحد الشروط الموضوعية المتمثلة في وجود اختراع وحدة الاختراع، وقابليته للاستغلال الصناعي، وأن لا يكون مخلا بالآداب أو النظام العام.

2- إذا لم تتوفر في وصف الاختراع أحكام المادة 22 الفقرة 3 من الأمر أعلاه وإذا لم تحدد مطالب براءة الاختراع الحماية المطلوبة، كأن لا ينحصر طلب البراءة في موضوع رئيسي واحد، أي عندما لا يوصف الاختراع وصفا واضحًا بما فيه الكفاية وكاملا حتى يتسنى لمحترف تنفيذه.

3- إذا كان الاختراع ذاته موضوع براءة الاختراع في الجزائر تبعًا لطلب سابق أو كان مستفيدًا من أولوية سابقة.

وتطبق في شأن بطلان براءة الاختراع المبادئ العامة للقانون المدني ولهذا يترتب على بطلان براءة الاختراع زوالها منذ يوم الإيداع أي منذ يوم نشأتها، وتعتبر البراءة كأنها لم تكن في الماضي والمستقبل على حد السواء، ويؤدي بطلان براءة الاختراع إلى بطلان كافة العمليات المرتبطة بها لانعدام الموضوع، غير أنه يشترط أن تكون البراءة قد كونت أساس هذه العمليات، أي موضوعها الرئيسي[2].

الفرع الثالث: انقضاء براءة الاختراع لسقوطها

لقد حدد المشرع الجزائري حالتين لسقوط براءة الاختراع وهما:

1- عدم دفع الرسوم السنوية المتعلقة بالاحتفاظ بصلاحية الملكية رسوم الإبقاء على سريان المفعول وهذا طبقا للمادة 54 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

2- عدم استغلال الاختراع أو النقص فيه، بعد انقضاء سنتين من منح الرخصة الإجبارية لأسباب تقع على عاتق صاحبها، وهذا طبقا لنص المادة 55 من الأمر 03-07[3].

إن عدم دفع الرسوم المشار إليها في المادة 9[4]وخاصة منها الرسوم السنوية المقررة طوال مدة الحماية القانونية لبراءة الاختراع، يترتب عليه سقوط الحق في امتلاك براءة الاختراع، وتسقط معها جميع الحقوق المترتبة عليها من احتكار استغلالها أو حق التصرف فيها[5]، وقد أجاز المشرع خلاف ذلك

[1]- موسى مرمون، المرجع السابق، ص 143.
[2]- د/ فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 87.
[3]-أنظر المواد 54-55 من الأمر 03-07.
[4]- أنظر المادة 9 من الأمر رقم 03-07.
[5]- د/ إدريس فاضلي، مرجع سابق، ص 113.

ولتفادي انقضاء البراءة نهائيًا، أن تمنح لمالك البراءة، أو لطالبها مهلة ستة (06) أشهر، ابتداء من تاريخ مرور سنة على الإيداع لتمكينه من دفع الرسوم المستحقة إضافة إلى غرامة تأخير، وفي هذه الحالة يمكن للمصلحة المختصة تقرير إعادة تأهيل البراءة وذلك بعد تسديد الرسوم المستحقة ورسم إعادة التأهيل[1].

يتضح من خلال ما تم التطرق إليه في الفصل الأول الأهمية التي أولاها المشرع الجزائري لبراءة الاختراع وهذا من خلال الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، حيث عرف المشرع براءة الاختراع و وضح الشروط الموضوعية الواجب توفرها ،بعدها تطرق بشيء من التفصيل إلى الشروط الشكلية التي تؤدي للوجود الرسمي و القانوني للبراءة.

كما أعطى المشرع الجزائري لصاحب البراءة عدة حقوق، حيث وضح كيفيات استغلال البراءة و التصرف فيها، كما وضع على عاتقه عدة التزامات و هذا حتى تكون البراءة محلا للاستفادة.

1- أنظر المادة 54 الفقرة 2،3 من الأمر رقم 03-07.

الفصل الثاني

الوسائل القانونية لحماية الاختراعات بواسطة نظام البراءات

الفصل الثاني

الوسائل القانونية لحماية الاختراعات بواسطة نظام البراءات

تمثل براءة الاختراع حقا من حقوق الملكية الصناعية، يترتب على إصدارها لشخص معين الحق في تملكها والتمتع بجميع الحقوق المترتبة على ملكيتها من احتكار استغلالها والاستئثار بها دون الغير، والتصرف فيها بكافة التصرفات القانونية[1].

الحق في براءة الاختراع، كأي حق من الحقوق يرتب التزاما من قبل الغير باحترامها وعدم الاعتداء عليها بكافة أنواع الاعتداء وذلك تحت طالة الجزاءات القانونية، و لضمان حماية فعالة لحق مالك براءة الاختراع في الاستئثار بالحقوق الناشئة عنها فقد قرر المشرع الجزائري حماية جنائية لهذا الحق، وذلك بتوقيع جزاءات جنائية على من يرتكب بعض الأفعال التي تعتبر اعتداء على هذا الحق .

كما قرر حماية مدنية لهذا الحق وذلك بتعويض مالك البراءة عن الضرر الذي يصيبه من جراء الخطأ الذي يرتكبه الغير في مواجهته ويكون متعلقا بالبراءة [2] .

عليه نقسم دراستنا في هذا الفصل إلى مبحثين ، نتناول في المبحث الأول : الحماية الجزائية ونتناول في المبحث الثاني : الحماية المدنية.

[1]- سميحة القليوبي ، مرجع سابق ، ص 204.
[2] - مرمون موسى ، مرجع سابق ،ص 155.

المبحث الأول

الحماية الجزائية

يستطيع صاحب البراءة حماية اختراعه عن طريق النصوص القانونية طبقا للأمر 07/03، و اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة للمطالبة بتعويضه عن الضرر الذي لحقه من جراء تقليد اختراعه من طرف الغير الذي سرق مجهوده وتعبه دون إذن أو ترخيص منه.
فحسب المشرع الجزائري قد يأخذ هذا المساس بحق المخترع شكل جريمة تقليد الاختراع ، أو إحدى الجرائم الملحقة بجريمة التقليد ، و عليه نقوم بدراسة دعاوى التقليد في المطلب الأول و إجراءات رفع دعاوى التقليد في المطلب الثاني .

المطلب الأول: دعوى تقليد الجزائية

تخول براءة الاختراع صاحبها دون غيره الحق في استغلال الاختراع بجميع الطرق ، و أهم ما يترتب عن ذلك أنه لا يجوز للغير التعرض لصاحب البراءة في استغلاله للاختراع ، و قد يتم التعدي على هذا الحق بارتكاب جرائم التقليد أو الجرائم الملحقة بها، و في هذه الحالة يحق له استنفاذ جميع وسائل الحماية ، من بينها حقه في الحماية الجزائية و المتمثلة في دعوى التقليد لذا سنتطرق إلى جريمة التقليد في الفرع الأول و الجرائم الملحقة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: جريمة التقليد

إن التقليد بوجه عام هو كل مساس بحق من حقوق الملكية الفكرية ، فقد تم التعبير عنه بعدة صور ،فإذا كان ماسا بحق من حقوق الملكية الصناعية فإنه يسمى بالتقليد ، أما في مجال الملكية الأدبية و الفنية فيسمى بالقرصنة ،و المشرع الجزائري لم يعرف التقليد و اكتفى في نص المادة 61 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع بتكييف الأفعال الماسة بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع على أساس جنحة التقليد[1].

[1] - موسى مرمون ، مرجع سابق ،ص 157.

أولا : تعريف جريمة التقليد

التقليد هو عكس الاختراع و نقصد بالتقليد قيام الفاعل بصنع الشيء المبتكر محل البراءة سواء تعلق الأمر بإنتاج جديد أو طريقة جديدة أو تطبيق جديد بطريقة معروفة أو باختراع مركب .

يتم التقليد أيضا بقيام المقلد بإعادة إنتاج الشيء محل البراءة سواء كان ذلك الشيء المبتكر مماثلا للشيء الأصلي أو كان غير مماثل تماما للشيء الأصلي و إنما قريب منه إلى درجة كبيرة ، لذلك يشترط لقيام التقليد التماثل أو التقارب بين الاختراع الأصلي و الاختراع المقلد ، سواء من حيث الوظيفة التي يؤديها كل منهما أو من حيث الشكل و الهيئة[1].

عليه فإن التقليد ينحصر في صورة التماثل بين الاختراع المقلد و الاختراع الأصيل فحسب، بل ينصرف إلى التقارب بينهما، فكل من التماثل و التقارب يشكلان وجهين لجريمة تقليد الاختراع[2].

التقليد في الأصل لا يشكل جريمة ، و لكنه يصبح كذلك إذا كان فيه تعد على حقوق تتمتع بحماية القانون ، كما هو الحال بارتكاب أحد الأفعال المحددة في مفهوم المادة(56) من الأمر03-07 المتعلق ببراءات الاختراع[3].

ثانيا : الأساس القانوني لدعوى التقليد

ترفع دعوى التقليد على أساس المادة(61)من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع ، و التي تحيلنا بطريقة غير مباشرة للمادة (11) من نفس الأمر.

نستخلص من نفس المادة أن المشرع الجزائري قد منع على أي شخص أن يقوم بصناعة منتوج ما أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع بدون رضا المخترع ، و بالتالي ففي حالة حدوث تعدي على أي حق استئثاري يتمتع به مالك البراءة فذلك يعرضه للمتابعة[4].

[1]- د/ علي حساني ، مرجع سابق ، ص ص 171.

[2]- د/علي حساني ، مرجع سابق ،ص 172.

[3]- المادة (56) من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع تنص على ما يلي :"مع مراعاة المادتين 12 و 14 أعلاه يعتبر مساسا بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع كل عمل من الأعمال المنصوص عليها في المادة 01أعلاه يتم بدون موافقة صاحب البراءة .

[4]- المادة (61) من الأمر 03-07 تنص على مايلي :"يعد كل عمل متعمد يرتكب حسب مفهوم المادة 56 جنحة تقليد ".

ثالثا: معايير تقدير التقليد

في حالات كثيرة يكون التقليد الحاصل على الاختراع محل البراءة متقنا و محكما ، بحيث يصعب التمييز و إيجاد الفرق بين الاختراع المقلد و الاختراع الأصلي ، و بذلك لا تستطيع تقدير قيام التقليد من عدمه و الحكم على وجوده أو انعدامه ، لذلك يتطلب من أجل إثبات هذا التقليد إتباع المعايير التالية :

1-الأخذ بأوجه الشبه لا بأوجه الاختلاف :إذ يؤخذ عند مقارنة الاختراع المقلد و الاختراع الأصلي بالأمور المتشابهة بينهما ، و ليس بالأمور المختلفة بينهما ، أي يؤخذ بنقاط التقارب بين الاختراعين لا بنقاط الاختلاف .

2- الأخذ بالجوهر لا بالمظهر : إذ أن إجراء بعض التعديلات على الاختراع الأصيل بالحذف منه أو بالإضافة عليه ينفي جريمة التقليد دون أن نعتد بنجاح المقلد في تقليده للاختراع أو فشله أو قام بإتقان التقليد أو أهمل ذلك[1].

رابعا: أركان جريمة التقليد

إن الاعتداء على حق صاحب البراءة في احتكار استغلال اختراعه يكون جنحة تقليد، و عليه يجب أن تتوافر في جنحة التقليد ثلاث أركان هي:

الركن المادي، الركن الشرعي و الركن المعنوي و التي سنتطرق إلى التفصيل فيها على النحو التالي[2]:

1- الركن المادي:

الركن المادي هو الفعل الذي بواسطته تكتمل الجريمة، ويتجسد الركن المادي هنا في تقليد الاختراع موضوع البراءة ، ولا يعد تقليدا إذا تم قبل تسجيل البراءة لدى الإدارة المتخصصة،لأن هذه الحقوق تكون محمية قانونا بعد أن تم تسجيلها، كما يمكن أن يتعلق الاعتداء على الحق بتقليد المنتوج المحمي بالبراءة أو استعمال الطريقة أو الوسائل التي هي موضوع البراءة.

1- د/ حساني علي ، المرجع السابق ، ص ص 174 ، 175.
2- د/ فرحة زراوي صالح ، مرجع سابق ، ص 177.

أ- **تقليد المنتوج موضوع البراءة :**

يتعلق الأمر بالعملية التي تسمح بصنع المنتوج موضوع البراءة أي تحقيقه ماديا ، أ بيعه،فالنقل المادي للمنتوج المحمي بالبراءة يكون العنصر الجوهري لبراءة التقليد المرتكبة عن طريقة الصنع ، و يشكل النقل المادي تقليدا جزئيا أو كليا حسب الحالات ، لكنه يشترط في التقليد الجزئي أن يكون الجزء المقلد مبين في المطالبات ،أي يكون مشمولا بالحماية القانونية .

زيادة على صنع المنتوج يمكن متابعة كل استعمال للمنتوج المحمي بالبراءة ، أو تسويقه أو حيازته لهذا الغرض ،كما يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من قام بإخفاء شيء مقلد أو بيعه أو عرضه للبيع أو إدخاله إلى التراب الوطني[1].

قد جاء المشرع الجزائري بذكر هذه الحالات تحت إطار الحقوق الإستئثارية المخولة لمالك حق براءة الاختراع و ذكرها على سبيل الحصر في المادة (11) من الأمر 03-07 :

- في حالة ما إذا كان موضوع الاختراع منتوجا ، يمنع الغير من القيام بصناعة المنتوج أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه.

- إذا كان موضوع براءة الاختراع طريقة صنع ، يمنع الغير من استعمال طريقة الصنع و استعمال المنتوج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة ، أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه أيضا .

يشترط القانون في قيام المقلد بهذه الأعمال سواء بمجرد عرض هذه البضاعة أمام الجمهور أو القيام ببيع منتجات مقلدة أو عرضها للبيع أو بإخفائها ، أن يكون الفاعل قد قام بها (هذه الأعمال)عمدا،أي عن قصد لذا يظهر أنه يجب ان تتوافر هذه العمليات على عنصرين ، العنصر المادي أي ارتكاب الفعل المعاقب عليه ، و العنصر المعنوي أي وجود القصد الجنائي[2].

[1]- فرحة زراوي صالح ، مرجع سابق، ص 177.
[2]- د / نفس المرجع، ص 178.

ب- استعمال الطريقة أو الوسائل التي هي موضوع البراءة :

يعاقب جزائيا كل من اعتدى على حقوق صاحب البراءة باستعمال طريقة الصنع أو الوسائل التي تكون موضوع البراءة ، أو قام بتسويقها ، و لقد سبق القول في سياق هذا البحث،بأنه يتم "اختراع الطريقة" أو "اختراع الوسيلة" بمجرد استخدام هذه الطريقة أو الوسائل المعروفة للوصول إلى نتيجة صناعية جديدة لم تكن معروفة من قبل، الجديد هنا استخدام هذه الوسيلة لتحقيق هذه النتيجة الصناعية، و يترتب على ذلك أنه يحق للغير صنع نفس المنتوج أو الحصول على نفس الوسيلة موضوع البراءة لأن "براءة الطريقة" تحمي الطريقة بذاتها و ليس المنتوج أو النتيجة [1].

2- الركن المعنوي:

لا يمكن أن تتم الجريمة إلا بتوفر الركن المعنوي، و هو القصد الجنائي أو سوء نية المقلد، لذا لا تعتبر جريمة، تلك التي لا تتضمن الركن المعنوي و هو القصد الجنائي.

يتعلق الأمر بالأشخاص الذين قاموا عمدا بإخفاء منتوج مقلد أو بيعه أو بعرضه للبيع أو بإدخاله إلى التراب الوطني ، و من هنا يتبين أنه يجب توافر عنصر القصد لمتابعة المقلد [(2)].

فالركن المعنوي يقصد به الإدارة الإجرامية التي يقترن بها نشاط الجاني أو الإدارة التي يقترن بها الفعل ، سواء اتخذت صورة القصد الجنائي ، فتوصف الجريمة حينئذ بأنها جريمة عمدية ، أو اتخذت صورة الخطأ غير ألعمدي و توصف حينئذ بأنها غير عمدية .

و بالتالي فالركن المعنوي في التشريعات القانونية الحديثة يتخذ إحدى الصورتين الأساسيتين التاليين [(3)]:

الصورة الأولى :أن يقدم الجاني على ارتكاب الفعل المجرم قانونا تنفيذا لنية جرمية لديه ، اعتبر فعله جريمة عمدية لتوفر القصد الجنائي و يقتضي ملاحقته على هذا الأساس .

الصورة الثانية : أن يكون ناتجا عن خطأ ارتكبه الجاني صدر عنه دون قصد ، أي نتيجة لإهماله و قلة احترازه و عدم حيطته دون إرادة إحداث النتيجة الضارة ، أي صورة الخطأ غير العمدية الناتج عن الإهمال و عدم الاحتياط [(1)].

[1]-فرحة زراوي صالح ، مرجع سابق ،ص179.
[2]- د /علي حساني ، مرجع سابق ص ص 181 ،182.
[3]- موسى مرمون ، مرجع سابق ، ص163.

جريمة التقليد وفقا لنص المادة (61) من الأمر 03-07 المتعلق لبراءة الاختراع ، جريمة عمدية فالمشرع الجزائري يشترط أن يكون المقلد المرتكب لأحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 11 من الأمر 03-07 على علم بأنه يقلد منتوجا أو طريقة صنع محمي ببراءة اختراع ، فإذا سقط العلم سقطت الجريمة ، غير أن هذا لا يمنع صاحب البراءة من متابعته مدنيا ، فجريمة تقليد الاختراع في القانون الجزائري الأمر 03-07 ببراءة الاختراع ، جريمة عمدية يلزم لقيامها القصد الجنائي ، و الذي يستلزم أن تتجه إرادة الجاني المقلد إلى ارتكاب الفعل الإجرامي ، وأيضا إلى تحقيق النتيجة المطلوبة ، و عند عدم توافره لا تعتبر الجريمة قائمة ، بل تسقط بسبب عدم توافر القصد الجنائي ، غير أن الجهل بصدور براءة الاختراع لا يمكن اعتباره عذرا ، ذلك لأن الجهة المختصة بالملكية تقوم بنشر براءات الاختراع ، و بالتالي فإن هذا النشر يعد من الناحية القانونية تبليغا للجمهور و لا يمكن اعتبار الجهل القانوني عذرا [2].

3- **الركن الشرعي :**

لا يمكن معاقبة الشخص إلا بوجود نص قانوني يقرر تلك العقوبة و هذا ما يسمى بمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات وفق ما جاءت به أحكام المادة (01) من قانون العقوبات الجزائري[3] التي تنص على ما يلي :"لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون" ، و على هذا الأساس فإن قوانين الملكية الصناعية وضعت الجريمة و بينت عناصرها المادية و المعنوية و العقوبة المقررة لها.

إذن لا يمكن معاقبة شخص على فعل لم يجرمه القانون أو لم يعاقب عليه و كذلك لا يمكن معاقبته إذا كان الفعل مباحا[4].

لذا لا يمكن اعتبار عمليات استغلال البراءة عمليات تقليد إلا إذا كانت غير مشروعة، أي يجب أن يكتسب الاعتداء على الحق في استثمار البراءة طابعا مخالفا للقانون ، الشيء الذي يتطلب وجود و توفر شروط معينة في الاعتداء[5].

[1]- موسى مرمون ، مرجع سابق، ص 163.

[2]- سميحة القيلوبي ، مرجع سابق ، ص 332.

[3] - الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفرعام 1386 الموافق8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات ، المعدل و المتمم.

[4]- سمير جميل حسين الفتلاوي ،الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1986 ، ص 402.

[5]- د/ فرحة زراوي صالح ، مرجع سابق ، ص 180.

أ-إذا تعلق الأمر ببراءة موجودة و صحيحة : في هذه الحالة لا تتحقق جنحة التقليد إلا إذا كان الاختراع محمي بالبراءة المسلمة للمخترع أو بعد إتمام إجراءات النشر، أ بعد تبليغ الغير الذي قام بالتقليد عن جهل بوجود البراءة[1].

ب-عدم تمسك القائم بعملية التقليد بأفعال مبررة : يجب استبعاد جنحة التقليد في حالة وجود أفعال مبررة لأن المنطق يقضي بعدم اعتبارها عمليات تقليد ، كالأعمال التي يقوم بإنجازها شخص شريك في ملكة البراءة ، إذ يمكن أن يشترك شخصان أو عدة أشخاص في الاختراع ، و لا يعتبر مقلد الشخص الذي قام عن حسن نية بصناعة المنتوج المحمي بالبراءة ، أو استعمال الطريقة المطبقة في البراءة وقت تقديم طلب الحصول عليها.

ج-إذا تعلق الأمر باستثناء بعض الحقوق المخولة لصاحب البراءة من طرف القانون : استثنت بعض التشريعات بعض الحقوق الواردة عن براءة الاختراع و جعلتها غير مشمولة بالحماية القانونية ، "كنظرية عدم استنزاف حقوق صاحب البراءة "في ألمانيا théorie de l'épuisement des droits du breveté ، و مفادها أن صلاحيات مالك البراءة تصبح محدودة بعد أن تحققت بعض العمليات من قبله شخصيا أو من قبل الغير برضاه ، و يتبين من استقراء الأحكام القانونية أن المشرع الجزائري تبين على غرار نظيره الفرنسي هذه النظرية ، إذ يقضي بأن الحقوق الناجمة عن براءة الاختراع لا تمتد إلى الأعمال المتعلقة بالمنتوج الذي تشمله البراءة و ذلك بعد عرض المنتوج في السوق شرعا[2].

و عليه فإن تطبيق هذه القاعدة يسمح بحضر حقوق صاحب البراءة بعد أن تم صنع المنتوج ووضعه في التداول التجاري ، و بالرغم من أن لصاحب البراءة الحق في تنظيم اتفاقا باستعمال المنتوج الذي وضعه في التداول التجاري فلا يحق متابعة المتعاقد معه على أساس جنحة التقليد لمخالفة التزامه ، كما استثنى المشرع الجزائري أيضا ما يتعلق منها بالأغراض الصناعية و التجارية ، بحيث لا تشمل هذه الحقوق ما يلي :

_الأعمال المؤداة لأغراض البحث العلمي .

_استعمال وسائل محمية ببراءة الاختراع على متن البواخر و السفن الفضائية أو أجهزة النقل الجوية أو البرية الأجنبية التي تدخل المياه الإقليمية أو المجال الجوي أو التراب الوطني دخولا مؤقتا أواضطراريا[3].

[1]-د/علي حساني ، مرجع سابق، ص 176.
[2]- نفس المرجع ، ص 178.
[3]- نفس المرجع ، ص 178.

المشرع الجزائري نص صراحة على تجريم عملية التقليد وفق ما جاءت به المادة (61) من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع حيث نصت على أنه : "يعد كل عمل متعمد يرتكب حسب مفهوم المادة 56 جنحة تقليد " ، كما جعل عقوبة التقليد هي الحبس من (06) أشهر إلى سنتين و بغرامة مالية من مليونيين وخمسمائة ألف دينار (2500.000) دج إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000) دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، و أضافت المادة (62) من نفس القانون بأنه :" يعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها المقلد كل من يتعمد إخفاء شيء مقلد أو إخفاء عدة أشياء مقلدة أو بيعها أو بعرضها للبيع أو يدخلها إلى التراب الوطني "[1].

الفرع الثاني : الجرائم الملحقة بجريمة التقليد

لم يكتف المشرع الجزائري في حمايته لحق الملكية في براءة الاختراع بأن اعتبر تقليدها جريمة جنائية تستوجب الجزاء الجنائي ، و إنما أضاف أيضا إلى جريمة التقليد جرائم التعامل في الأشياء المقلدة، كجرائم ملحقة بجريمة التقليد ، و قد تضمنت هذه الجرائم المادة 62 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع و هي :

أولا- جريمة البيع أو عرض للبيع أشياء مقلدة.

ثانيا- جريمة إخفاء أو حيازة أشياء مقلدة.

ثالثا- جريمة استيراد أو إدخال أشياء مقلدة إلى التراب الوطني[2].

الملاحظ أن المشرع الجزائري قد حرص على تجريم هذه الأفعال باعتبارها جرائم ملحقة بجريمة تقليد الاختراع، و نتطرق فيما يلي إلى أحكام كل جريمة منها على النحو التالي:

أولا : جريمة بيع منتجات مقلدة أو عرضها للبيع

إضافة إلى اعتبار جريمة التقليد جريمة قائمة بذاتها ، ويترتب عليها قيام المسؤولية الجزائية كذلك، فإن كان ما يتعلق بها فهو أيضا يعتبر من قبيل الجرائم المعاقب عليها[3] .

[1]- المادة (56) من الأمر 03-07 ، مرجع سابق .

[2]-المادة (62) من الأمر03-07 تنص على ما يلي : "يعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها المقلد كل من يتعمد إخفاء شيء مقلد أو إخفاء عدة أشياء مقلدة أو يبيعها أو يعرضها للبيع أو يدخلها التراب الوطني".

[3]- ريمة سيد ، مرجع سابق ، ص 75.

ومثال ذلك قيام شخص بحيازة منتجات مقلدة بقصد الاتجار بها، و ذلك عن طريق بيعها أو عرضها للبيع ، هذه الجريمة موضوعها ليس تقليد الاختراع و إنما هو حيازة للمنتجات المقلدة أو عرضها للبيع، و هذا يعني أن هذه الجريمة لابد أن يكون قد سبقها ارتكاب جريمة التقليد.

و يمكن أن ترتكب هاتين الجريمتين (بيع المنتجات أو عرضها للبيع) من شخص واحد، كما قد يرتكبها شخص معين، و يقوم ببيع المنتجات المقلدة شخص آخر[1].

ثانيا: جريمة إخفاء أشياء مقلدة

أورد المشرع الجزائري هذه الجريمة في المادة (62) من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع،حيث جاء فيها :"يعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها المقلد ، كل من يتعمد إخفاء شيء مقلد أوإخفاء عدة أشياء مقلدة ، أو بيعها أو يعرضها للبيع أو يدخلها التراب الوطني ".

كما يمكن الاستناد إلى المادة (387) من قانون العقوبات التي تنص على:

"كل من أخفى عن علم أشياء محولة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة ".

من خلال استقراء هاتين المادتين نستنتج أن الركن المادي لهذه الجريمة نجده يتمثل في الفعل المتعلق بحيازة الفاعل للشيء المقلد المراد إخفاؤه و إبعاده عن الأنظار.

أما الركن المعنوي لهذه الجريمة فيتمثل في القصد الجنائي، حيث يفترض أن يعلم الفاعل بمصدر هذه الأشياء التي يخفيها و هو ما أشار إليه المشرع في المادة(62) من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع[2] .

ثالثا : جريمة استيراد الأشياء المقلدة إلى التراب الوطني

يقصد بالاستيراد في هذه الحالة إدخال الجاني للدولة منتجات مقلدة، سبق أن منحت عنها براءة الاختراع ثم تسجيلها بهذه الدولة.

يلاحظ أنه لا يلزم في جريمة استيراد المنتجات المقلدة من الخارج أن تكون هذه المنتجات معدة للبيع، فتقوم الجريمة حتى لو كانت معدة لاستعمال شخصي[3].

1- ريمة سيد ، مرجع سابق، ص 75.
2- موسى مرمون ، مرجع سابق ، ص 168.
3- ريمة سيد ، مرجع سابق ، ص 76.

نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة 62 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، ضمن باقي الجرائم التي ترد على براءة الاختراع.

المطلب الثاني : إجراءات رفع دعاوى التقليد الجزائية

بعدما تطرقنا إلى جرائم الاعتداء على حق ملكية البراءة بداية من دعوى تقليد الاختراع و بيع وعرض أشياء مقلدة أو استيرادها ، كان لابد أن نشير إلى أن الحماية القانونية لصاحب البراءة ضد الاعتداء على الحق في استغلال الاختراع لا تتم إلا إذا بينا القواعد الأساسية التي تشكل نظامها القانوني و هذا عن طريق تحديد كيفية ممارسة هذه الدعاوى أمام المحاكم المختصة و كذا الإجراءات التحفظية من جهة ، و الجزاءات التي يقررها القانون من جهة أخرى[1].

الفرع الأول: ممارسة الدعوى

نتطرق في هذا الفرع إلى الحديث عن مباشرة الدعوى أولا و عن المحكمة المختصة ثانيا.

أولا:مباشرة الدعوى

ترفع دعوى التقليد و الجرائم الملحقة بها إلى المحكمة المختصة من قبل صاحب براءة الاختراع أو من له حق امتلاكها ، و هذا مابينته المادة 58 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع التي تنص على ما يلي : "يمكن لصاحب براءة الاختراع أو خلفه رفع دعوى قضائية ضد أي شخص قام أو يقوم بإحدى الأعمال حسب مفهوم المادة 56 أعلاه "[2].

نفس القاعدة جاء بها أيضا المشرع الفرنسي ، حيث يرجع حق رفع دعوى التقليد إلى صاحب البراءة ابتداء ثم خلفه ، و إذا اشترك شخصان أو عدة أشخاص في إنجاز اختراع فيخول لهم الحق في ذلك جميعا ، كما يجوز لمالك البراءة بعد انتقالها من المالك الأصلي عن طريق التنازل أو الترخيص أن يقوم بهذه الدعوى بحيث تم انتقال هذه الدعوى بمجرد انتقال حق البراءة و للإشارة فإن دعوى التقليد تتقادم بمضي (05) سنوات من ارتكاب الجنحة ، كما ترفع الدعوى إلى المحكمة من قبل وكيل الجمهورية، متى توافرت أركان الجريمة، و اكتملت أوصافها يقوم وكيل الجمهورية برفع الدعوى إلى المحكمة المختصة لتوقيع العقاب على الجاني أو تبرئة المتهم[3].

[1]- د / علي حساني ، مرجع سابق ، ص 190.
[2]- موسى مرمون ، مرجع سابق ، ص 175.
[3]- د/علي حساني ،المرجع السابق ،ص ص 193،194 .

هذا ما تقضي به (35) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية ، التي تنص على : "يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة المختصة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه و هو يباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله ".

باعتبار أن صاحب البراءة هو المدعي في الدعوى لذلك يتوجب عليه إثبات عملية التقليد الذي ارتكبها الشخص المدعي عليه ، أي يجب أن يتحمل عبء الإثبات ، و ليتمكن من جمع كافة الدلائل كان التشريع السابق ينص على إجراء خاص هو حجز التقليد من طرف أصحاب البراءات بموجب أمر من رئيس المحكمة ، و يباشر هذا الإجراء عون محلف بمساعدة خبير عند الاقتضاء و يتضح من خلال هذه الأحكام أنه لا يمكن القيام بحجز التقليد إلا بترخيص قضائي كما سبق الذكر[1] .

ينبغي أن يبقى الوصف محصورا على الأشياء المذكورة في الترخيص و إذا أخرج عن مضمونه يصبح الحجز باطلا ، و فيما يتعلق بالوثائق فلا يمكن حجزها إلا إذا كانت ضرورة لإثبات عملية التقليد، و يلاحظ أنه يجوز لرئيس المحكمة إلزام الطالب بدفع كفالة قبل مباشرة إجراءات الحجز[2].

للإشارة فقط فإن بطلان حجز التقليد لا يؤثر على دعوى التقليد ، فالغاية التي سعى لها صاحب البراءة من وراء الحجز هو الحصول على الأدلة الكافية و القاطعة لإثبات جنحة التقليد ، لذلك يبقى الحجز وسيلة من بين وسائل الإثبات ،و بطلان الحجز يمنع المدعي التمسك به و عليه أن يقدم أدلة أخرى [3].

على كل فإن الإثبات في المسائل الجزائية يستند أساسا على قناعة القاضي الجزائي فيما يقدم إليه من أدلة ، و يمكنه اللجوء إلى جميع وسائل الإثبات المشروعة للوصول إلى الحقيقة .

خلاصة القول أن طرق الإثبات في مجال منازعات البراءة تخضع للقواعد العامة في الإثبات ، فيجوز إثبات أو نفي المنازعات حول براءات الاختراع بكافة طرق الإثبات كالبينة أو الخبرة و المعاينة وسائر وسال الإثبات الأخرى[4].

[1]- د/علي حساني ، مرجع سابق ،ص 194.
[2]- د/ فرحة زراوي صالح ،مرجع سابق ، ص 187.
[3]- د/علي حساني ، المرجع السابق ، ص 195.
[4]- نفس المرجع ، ص 196.

ثانيا: المحكمة المختصة

يقوم نظام القضاء الجزائري في نظر الدعوى العمومية في الجنح و المخالفات على درجتين من درجات التقاضي، قضاء الدرجة الأولى و تختص به المحاكم الابتدائية أما قضاء الدرجة الثانية فيكون من اختصاص المجالس القضائي ، فيكون من اختصاص المحكمة الفصل في الجنح و المخالفات كافة بحسب الأصل و دون تحديد اختصاص نوعي معين ، و بالتالي فدعوى تقليد الاختراع و جرائم التعامل في الأشياء المقلدة الملحقة بها، يمكن النظر فيها على درجتين من التقاضي ، حيث يكون من اختصاص المحكمة إنزال العقوبة على الجاني في الحدود التي رسمها القانون ، كما يكون النظر فيها أمام المجالس القضائية كدرجة ثانية من درجات التقاضي [1].

أما من حيث الاختصاص المكاني فإن القاعدة العامة تقضي بأن تكون المحكمة المختصة هي مكان ارتكاب الجريمة ، و قد ترتكب الجريمة و تظهر في عدة أماكن كتقليد الاختراع و بيعه في أماكن متعددة فأي المحاكم تختص بالنظر في الدعوى [2]، في هذه الحالة يمكن معرفة المحكمة المختصة من خلال المادة 329 من قانون إجراءات جزائية التي تنص على أنه : "تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد من المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم حتى و لو كان هذا القبض قد رفع لسبب آخر".

كما تختص المحكمة أيضا بالنظر أيضا في الجنح و المخالفات غير القابلة للتجزئة أم المرتبطة، و تختص المحكمة التي ارتكبت في نطاق دائرتها المخالفات دون سواها بالنظر في تلك المخالفات ، من خلال هذا النص تتبين بأن المحكمة المختصة هي محكمة تقليد أحد عناصر الملكية الصناعية[3].

إن المحكمة المختصة،هي محكمة مكان تنفيذ التقليد أو الاستغلال أو الاستعمال أو أي مس آخر لهذه الحقوق و ليست المحكمة التي تمت فيها الأعمال التحضيرية فقط ،أما إذا وقع التقليد و بدأ الجاني أو غيره بنقل هذه البضاعة إلى مكان آخر بقصد بيعها، و قبل أن يتم بيعها حصلت عملية القبض على الجناة فتعد المحكمة المختصة هي محكمة مكان القبض عليهم[4].

[1]- موسى مرمون ، مرجع سابق ، ص 176.
[2]- نفس المرجع، ص 177.
[3]- د /علي حساني ، مرجع سابق ، ص 191.
[4] - موسى مرمون ، مرجع سابق ، ص 178.

الفرع الثاني : الإجراءات التحفظية

إن التعدي بجميع أشكاله على حقوق براءة الاختراع يعتبر عمل مجرم لدى القانون يعطي الحق لصاحب البراءة اتخاذ كافة الإجراءات لاسترداد و المطالبة بحقوقه كإقامة دعوى مدنية متمثلة في دعوى المنافسة غير المشروعة أو دعوى جزائية متمثلة في دعوى التقليد ، و رغم وجود جميع هذه الوسائل القانونية إلا أنها لا تكفي لصون حق المعتدى عليه ، لذلك أجاز له القانون الحق في اللجوء إلى المحكمة المختصة لكي يتخذ إجراءات تحفظية بحق المعتدي و تتمثل هذه الإجراءات فيما يلي : [1]

أولا : الإجراءات التحفظية بإعداد الوصف التفصيلي

يحق لأي شخص لحق به ضرر من جراء التعدي على براءة الاختراع ، الحق في اللجوء إلى المحكمة المختصة للحصول على قرار منها بموجب أمر من رئيس المحكمة بإعداد وصف تفصيلي للأشياء المعتبرة مقلدة مع حجزها سواء كانت بضائع مقلدة أو منتجات ، كعدها و إحصاء نوعيتها، شكلها و ما إلى ذلك ، و كذلك القيام بإعداد وصف تفصيلي للآلات و الأدوات التي استخدمت أو قد تستخدم في تقليد براءة الاختراع ، عادة ما تقوم المحكمة بإعداد الوصف التفصيلي المشار إليه عن طريق إنابة أحد موظفيها المحلفين ، مع مساعدة خبير منتدب[2].

ثانيا: إيقاع الحجز التحفظي

يجوز لأي شخص يملك الحق في براءة الاختراع و لحقه ضرر عن طريق التعدي من الغير ، الحق في اللجوء إلى المحكمة للحصول على قرار بإيقاع حجز تحفظي على ما قد تم ضبطه من منتجات و بضائع مقلدة و أدوت و آلات و غير ذلك مما وجد من إعداد الوصف التفصيلي السابق ذكره ،و يلزم طلب إيقاع الحجز التحفظي تقديم كفالة مالية من طرف المدعي ، تضمن التعهد بتعويض المدعى عليه عن الأضرار التي قد تلحق به إذا ما كان المدعي غير محق في إدعائه [3].

1- د / حساني علي ، مرجع سابق، ص 199.
2- سميحة القليوبي ، مرجع سابق ، ص 193.
3- د/ علي حساني المرجع السابق ، ص 201.

في هذا الصدد نجد بأن المشرع جاء بنفس الإجراءات إلي جاءت بها التشريعات الأخرى ، لإيقاع الحجز التحفظي بعد اتخاذ الإجراءات التحفظية ، بحيث ذكرت الفقرة الثانية من المادة 64 من الأمر 07/03، بأنه إذا كان محل للحجز فالقاضي يأمر بأن يقدم الطالب كفالة يلزم بإيداعها قبل اتخاذ الإجراءات ،أما المادة 65 من نفس القانون فقد نصت على أنه عند عدم رفع الطالب لدعواه أمام القضاء المختص في ميعاد شهر فإن الحجز يبطل بقوة القانون و ذلك دون المساس بالتعويضات التي يمكن المطالبة بها[1].

الفرع الثالث: الجزاء الجنائي في جرائم الاعتداء على حق ملكية براءة الاختراع

لقد قرر المشرع الجزائري عقوبة موحدة لكل من جريمة تقليد الاختراع ، و جرائم التعامل في الأشياء الملحقة بها طبقا لنص المادة 61الفقرة الثانية من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع .

فالمشرع الجزائري قرر عقوبة واحدة كجزاء ضد كل من يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين61 و62 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، و هذه العقوبة مقسمة إلى عقوبة أصلية و عقوبة تكميلية[2].

أولا: العقوبة الأصلية لجريمة التقليد و الجرائم الملحقة بها

كل من وقع منه تعد على الحق في براءة الاختراع ، سواء كانت صورة ذلك التعدي تقليد الاختراع موضوع البراءة ، أو بيع منتجات مقلدة أو عرضها للبيع أو استيرادها أو إخفاءها بقصد البيع ، أو الإدعاء زورا بالحصول على براءة الاختراع يصبح عرضة للعقوبات المقررة وفق التشريع المطبق في كل دولة[3].

يعاقب مرتكب جريمة التقليد ، و الجرائم الملحقة بها وفقا لما تقضي به المادة (61)من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع ، بالحبس بين حديه الأدنى و الأقصى الذي لا يقل عن ستة (06) أشهر ، و لا يزيد عن سنتين (02)، و الغرامة المالية التي لا يقل حدها الأدنى على مليونيين و خمسمائة دينار (2500.000) دج و لا يزيد حدها الأقصى على عشرة ملايين دينار (100.000.000) دج أو بإحدى هاتين العقوبتين[4].

[1]-د/علي حساني ،مرجع سابق ، ص 201.
[2]- موسى مرمون ، مرجع السابق ، ص 172.
[3]- د/علي حساني ، مرجع سابق ، ص 203.
[4]- انظر المادة (61) الفقرة 02 ، من الأمر 07/03 ، مرجع سابق .

يستنتج من تحديد العقوبة على النحو السابق أن المشرع الجزائري قد قرر الحبس كعقوبة أصلية لجريمة الاعتداء على حقوق مالك براءة الاختراع بشتى صور الاعتداء ،و حدد مدته في حدها الأقصى وهي سنتين (02) ، و للقاضي سلطة تقديرية في النطق بها حسب ظروف المتهم الشخصية و ظروف ارتكاب الجريمة ، حيث للقاضي أن ينزل بهذه العقوبة إلى حدها الأدنى و هو ستة (06) أشهر ، و لا يخضع في تقديرها لرقابة المحكمة العليا .

عقوبة الحبس في المادة (61) من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع كعقوبة جنائية تطبق فيها قواعد القانون العام ، من حيث أنه لا يجوز جمع العقوبات في حالة تعدد جرائم المتهم بالتقليد أو التعامل في الأشياء المقلدة ، بل يلزم تطبيق أقصى عقوبة مقررة لأحدهما بخصوص الحبس ، كما يمكن أن يحكم بها مع التنفيذ تماما أو جزء منها ، كما يشمل تطبيقها بالظروف المخففة و الظروف المشددة تماما ، كما هو الحال في القانون العادي [1].

كما حدد المشرع الغرامة المالية كعقوبة أصلية أخرى لجريمة التقليد و جرائم التعامل في الأشياء المقلدة الملحقة بها ، و التي لا تقل عن مليونيين و خمسمائة ألف دينار (2500.000)و لا تزيد عن عشرة ملايين (10.000.000) دج [2].

و قد تعمد المشرع الجزائري الرفع من مدة الحبس و زيادة الغرامة المالية كعقوبة في جريمة تقليد الاختراع و جرائم التعامل في الأشياء المقلدة الملحقة بها ، و ذلك حتى تكون جزءا رادعا يتناسب و أهمية هذه الجرائم ، و آثارها السلبية التي تلحق مالك براءة الاختراع و على الاقتصاد الوطني ، حيث أعطى المشرع الجزائري للقاضي سلطة تقديرية واسعة في النطق بهذه العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس و الغرامة ، فيجوز للقاضي أن يقضي بالحد الأدنى للحبس و هو ستة أشهر (06) أشهر، كما يجوز له أن يحكم على الجاني بالحد الأقصى للغرامة ، و هو عشرة ملايين (10.000.000) أو بالحد الأقصى للحبس و هو سنتين ، كما يستطيع أن يحكم بهاتين العقوبتين معا سواء في حدها الأدنى أو الأقصى أو فيما بين هذين الحدين [3].

في الأخير فإن المشرع الجزائري لم يقرر عقوبة في حالة العود ، أي حالة عودة الجاني إلى ارتكاب أفعال التقليد مرة أخرى[4].

[1]- موسى مرمون، مرجع سابق ، ص 173.
[2]- انظر المادة (61) من الأمر 07/03 ، المرجع السابق .
[3]- موسى مرمون،المرجع السابق ، ص 173.
[4]- العود في حالة الشخص الذي يرتكب جريمة أو أكثر بعد سبق صدور حكم نهائي بالعقاب من أجل جريمة سابقة ، و بالتالي فالعود يفترض تعدد جرائم المتهم و التي يفصل بينهما جكم نهائي بالعقاب .

ثانيا : العقوبة التبعية لجريمة تقليد الاختراع و الجرائم الملحقة بها

العقوبة التبعية هي تلك التي يجوز للمحكمة أن تقضي بها إلى جانب العقوبة الأصلية في بعض الجرائم التي يحددها القانون، فهي عقوبة ترتبط بالعقوبة الأصلية غير أنها لا تلحق بها، بل يجب الحكم بها للقول بوجودها من الناحية القانونية ، كما لا يجوز الحكم بها منفردة، كما هو الحال في العقوبة الأصلية [1].

سبق الإشارة إلى هذه العقوبة في الجرائم الماسة بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع، و هي جرائم التقليد و جرائم التعامل في الأشياء المقلدة الملحقة بها،المادة (58) من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع ، حيث جاء فيها : " و إذا أثبت المدعي ارتكاب أحد الأعمال المذكورة في الفقرة أعلاه ، فإن الجهة القضائية المختصة تقضي بمنح التعويضات المدنية ، و يمكنها الأمر بمنع مواصلة هذه الأعمال و اتخاذ أي إجراء آخر منصوص عليه في التشريع الساري المفعول "[2].

كما أن القانون أجاز للمتضرر جزاء التعدي على حقه في براءة الاختراع اتخاذ إجراءات قانونية لتأمين حقوقه عن طريق استصدار أمر من رئيس المحكمة أو اتخاذ أية تدابير أخرى ، قد تؤدي إلى محاكمة مرتكب الجرائم المتعلقة بالتعدي على حق ملكية البراءة ، تتمتع المحكمة أيضا النظر في دعوى التقليد بسلطة واسعة ، حيث يجوز لها أخذ بعض التدابير لمنع المقلد من مواصلة استغلال الاختراع موضوع النزاع ، و على هذا الأساس فللقاضي السلطة في اللجوء إلى فرض عقوبات تكميلية و تبعية للعقوبات الأصلية لضمان تنفيذ الحكم القضائي و تطبيق العدالة في استرداد الحقوق و استحقاقها بالشكل المطلوب قانونا ، ومن بين هذه الإجراءات ما يسمى بالإجراءات التهديدية أو الثانوية ما يلي[3]:

1- المصادرة:

يجوز للقاضي أن يحكم في حالة البراءة على المقلد المباشر أو غير المباشر لمصادرة الأشياء المقلدة ، و عند الاقتضاء الأدوات المعدة خصيصا لصناعتها كالآلات و الأدوات المستخدمة خفي تقليد براءة الاختراع ، و للإشارة فإن المصادرة أمر جوازي للمحكمة ، و لها أن تأمر بالمصادرة حتى في حالة الحكم بالبراءة لعدم توافر القصد الإجرامي لدى الفاعل .

1- موسى مرمون ، مرجع سابق ، ص 174.
2- انظر المادة (58) من الأمر 07/03 ، مرجع سابق.
3 - د/علي حساني ،مرجع سابق ،ص ص 205 ،206.

2- الإتلاف:

للمحكمة أن تأمر بإتلاف المنتجات المقلدة و إتلاف الآلات التي استعملت في التقليد ، و ذلك أمر جوازي يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة ، و يكون الإتلاف مقبولا متى كانت المنتجات المقلدة ضارة بصحة أو أمن المستهلك خاصة إذا كانت المنتجات متعلقة بالدواء أو الغذاء و لم تتوافر فيها المواصفات المطلوبة و الصحيحة ، لذا ينبغي عدم اللجوء إلى الإتلاف إلا في حالة الضرورة.

3-النشر :

يجوز للمحكمة أن تنشر الحكم الصادر ضد من قام بتقليد المنتجات المقلدة أو من قام ببيعها أو عرضها للبيع أو استيرادها بقصد البيع أو إخفائها بقصد البيع أيضا ، أو الإدعاء زورا بحصوله على براءة الاختراع ، و هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في التشريع القديم .

4-الحرمان من ممارسة بعض الحقوق المدنية :

تقضي بعض القوانين في الجرائم الواقعة على براءة الاختراع بحرمان الفاعل أثناء تنفيذ العقوبة في ممارسة بعض الحقوق المدنية[1].

للإشارة فإن نصوص التشريع الجزائري المتعلقة ببراءة الاختراع جاءت خالية من هذه العقوبات ، رغم أن هذه العقوبات لها أهمية عظمى، ولا يمكن الاستغناء عنها لما لها من دور كبير في صون حقوق أصحاب البراءات من صور التعدي عليها و تساهم في ردع المقلدين[2].

[1]-د/علي حساني ، مرجع سابق، ص ص 207،208.
[2]- نفس المرجع ، ص 209.

المبحث الثاني

الحمـــــــاية المدنيـــــة

إن الحماية المدنية مقررة لكافة الحقوق كقاعدة عامة وقد كفلتها كافة القوانين وفقا للقواعد العامة في المسؤولية، وبالتالي يحق لطالب البراءة أن يرفع دعوى على من يتعدى على حقه في الاختراع موضوع البراءة يطالبه من خلالها بالتعويض المناسب عما لحقه من ضرر لهذا التعدي.

وقد أشار المشرع الجزائري إلى ذلك في نص المادة 124 من القانون المدني التي تنص على أنه : " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضر ا ر للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض" . وعليه فالحماية المدنية تتقرر بموجب دعوى التقليد المدنية أو دعوى المنافسة غير المشروعة.

المطلب الأول : الحماية وفق للقانون 03-07

تم تنظيم دعوى التقليد المدنية بموجب المواد من 56 إلى 60 من الأمر 03-07 ويرجع الأصل التاريخي لهذه الدعوى إلى الدعوى الجنائية التي تقرر أنه لكل شخص وقع عليه الاعتداء على براءته بجريمة جنائية الحق في المطالبة بالتعويض أمام القضاء الجنائي تبعا للدعوى الجنائية وأمام القضاء المدني بدعوى أصلية .فأدى ذلك إلى ظهور دعوى التقليد المدنية واستقر القضاء على وحدة التقليد في الدعويين الجنائية والمدنية[1] .

فتتحقق الحماية المدنية لصاحب البراءة طبقا لنص المادة 57 من الأمر 03-07 بمجرد القيام بأي فعل يمس بحق صاحب البراءة" :باستثناء الوقائع التي تحدث بعد تبليغ المقلد المشتبه به بواسطة نسخة رسمية لوصف البراءة تلحق بطلب براءة الاختراع"، كما جاء في نص المادة المذكورة أعلاه[2].

الفرع الأول : تعريف دعوى التقليد المدنية

أولا : تعريف دعوى التقليد المدنية

يقصد بدعوى التقليد المدنية كل دعوى قضائية منصبة على متابعة فعل التقليد أمام جهة قضائية مدنية، لكن ما هو المقصود بالتقليد محل المتابعة المدنية ؟

[1] د/ عجة الجيلالي ، مرجع سابق ، ص 46.
[2] د/ نفس المرجع، ص 46.

تعريف مصطلح التقليد بمعناه المدني : هو كل مساس بحقوق ناجمة عن براءة الاختراع بالمفهوم المنصوص عليه في القانون الجزائري أو كل تعدي على حقوق صاحب البراءة بمفهوم المشرع التونسي أو كل من قام بانتهاك حق من حقوق صاحب البراءة بمفهوم القانون المصري و هو نفس التعريف الذي ورد في القانون الفرنسي [1].

و ما يلاحظ في هذه التعريفات التشريعية في مجملها أنها تنظر إلى التقليد كانتهاك أو مساس بحق أو أكثر من حقوق صاحب براءة الاختراع على نحو غير مشروع أي بدون رخصة أو موافقة من صاحب البراءة .

و قد حاول الفقه القديم تقديم رؤية لمعنى التقليد حيث يرى كاتب على أنه :اصطناع شيء كاذب على نسق شيء صحيح و لا يشترط في الشيء المقلد أن يكون متشابها تماما للشيء الصحيح بحيث ينخدع به الفاحص المدقق ، و إنما يكفي أن يصل التشابه على درجة يكون من شانها خداع الجمهور .

ثانيا : الطبيعة القانونية لدعوى التقليد المدنية

انقسم الفقهاء بصدد الطبيعة القانونية إلى فريقين فريق يرى أنها شكل من أشكال دعوى المنافسة غير المشروعة و فريق آخر يرى بأنها دعوى خاصة مختلفة عن دعوى المنافسة غير المشروعة .

1- فرضية اعتبار الدعوى المدنية للتقليد شكل من أشكال المنافسة غير المشروعة :

يدعي بعض الفقهاء أن الدعوى المدنية للتقليد شكل من أشكال دعوى المنافسة غير المشروعة ، و يقصد بهذه الدعوى في منظور هذا التيار على أنها أعمال يستخدمها التاجر منافية للعادات و الأعراف و القوانين التجارية تلحق الضرر بمصلحة المتنافسين من حلال التشويه و إثارة الشك بجودة المنتوجات أو تضليل الجمهور أو بث الإدعاءات الكاذبة أو المزيفة بشأن مصدر السلعة أو طريقة صنعها [2].

و تأسيسا على ما تقدم تتمتع المنافسة غير المشروعة بوضع قانوني خاص يتلاءم و خصوصية الأعمال الماسة بحقوق براءة الاختراع و يستند هذا التيار في اعتقاده على عدة أسس قانونية أهمها :

نص المادة (56) من القانون الجزائري لبراءة الاختراع ، نص المادة (10) من اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية و التي تقضي على أنه :"تلتزم دول الاتحاد بأن تكفل لرعايا دول الاتحاد بأن تكفل لرعايا دول الاتحاد الأخرى حماية فعالة ضد المنافسة غير المشروعة " ، و معنى ذلك أن حماية براءة الاختراع تتم أصلا عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة على أنها كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية ، انطلاقا من هذا النص نجد أن دعوى المنافسة غير المشروعة لها نفس محل دعوى التقليد المدنية باعتبارها دعوى تهدف على حماية براءة الاختراع من أي مساس بالحقوق الناجمة عنها [3] .

[1] د / عجة الجيلالي ، مرجع سابق ، ص 47

[2] نفس المرجع ، ص 47.

[3] نفس المرجع ، ص 48.

2- فرضية اعتبار دعوى التقليد المدنية دعوى خاصة :

يعتقد أنصار هذه الفرضية أن دعوى التقليد المدنية دعوى خاصة مختلفة عن دعوى المنافسة غير المشروعة و يؤسسون رأيهم على ما يلي :

-أن المشرع الجزائري و بقية التشريعات المقارنة قد وضع أحكام خاصة للدعوى المدنية للتقليد على سبيل المثال المواد من 56 و ما يليها من القانون الجزائري لبراءة الاختراع و التي جاءت حالية من أي ذكر أو إشارة لدعوى المنافسة غير المشروعة .

-أن دعوى التقليد المدنية في حقيقة الأمر تحمي حق الاستئثار الذي يتمتع به صاحب البراءة على خلاف دعوى المنافسة غير المشروعة التي تحمي المنافسة الشريفة و تتحقق عند وجود مساس بنزاهة هذه المنافسة .

-أن أساس دعوى التقليد المدنية يقترب من دعاوى الحيازة لكونها تحمي حيازة مالك البراءة لحقوقه المترتبة عنها ، و هنا فأساس هذه الدعوى ليس العمل التقصيري كما هو الشأن في دعوى المنافسة غي المشروعة .

-أن دعوى المنافسة غير المشروعة قد يمكن تأسيسها على نظرية التعسف في استعمال الحق و هذا أساس الحق و هذا الأساس لا يصلح لدعوى التقليد المدنية .

-وجود تنظيم خاص لدعوى التقليد المدنية نصت عليه المواد 56 على 60 من القانون الجزائري لبراءة الاختراع و ما يقابلها في التشريعات المقارنة .

-تحميل المدعى عليه في دعوى التقليد المدنية لعبء الإثبات أو ما يسمى بقلب قاعدة عبئ الإثبات و تقوم هذه القاعدة على أن التقليد مفترض إلى حين إثبات العكس و هو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 59 من قانون براءة الاختراع .

-عدم اشتراط سوء النية أو حسن النية بصدد دعوى التقليد المدنية حيث لا يمكن للمدعى عليه الاحتجاج بكونه حسن النية في العمل الذي قام به و الذي يشكل تقليد بالمفهوم القانوني له[1].

الفرع الثاني : شروط دعوى التقليد المدنية

يشترط لقبول دعوى التقليد المدنية نوعان من الشروط : شروط عامة و أخرى خاصة

أولا : الشروط العامة لدعوى التقليد المدنية

تتطلب دعوى التقليد المدنية كغيرها من الدعاوى القضائية توفر الصفة و المصلحة و الأهلية في أطراف الدعوى و يمكن مناقشة هذه الشروط كما يلي :

1- **صفة أطراف الدعوى** : تتصرف صفة أطراف دعوى التقليد المدنية على كل من المدعي والمدعى عليه[2] .

[1] د / عجة الجيلالي ، مرجع سابق ، ص ص 49 ،50.
[2] نفس المرجع ، ص 52.

- **بالنسبة للمدعي** : يتعين على المدعي لمباشرة دعوى التقليد المدنية أن يثبت صفته في دعوى التقليد المدنية ، و في هذا الصدد يتمتع بالصفة حسب المشرع الجزائري صاحب براءة الاختراع محل التقليد أو خلفه ، و هنا نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد المقصود بخلف صاحب براءة الاختراع الأمر الذي يدفعنا إلى البحث عن مدلوله في القواعد العامة ، حيث ينصرف مصطلح الخلف إلى الخلف الخاص أو الخلف العام و يقصد بالخلف الخاص كل شخص يخلف صاحب البراءة في استغلال حقوقه الناجمة عن براءة الاختراع غن طريق نقل الملكية أو التنازل عن حق الاستغلال أو الرهن ، أما بشأن الخلف العام فهم ورثة صاحب البراءة و يتمتع هؤلاء بالصفة لمباشرة دعوى التقليد المدنية [1].
- **بالنسبة للمدعى عليه** : لا تكون دعوى التقليد المدنية مقبولة إلا إذا كان المدعى عليه تتوفر فيه الصفة عملا بقاعدة أن الدعوى تقام من ذي صفة ، و تتمثل صفة المدعي عليه في دعوى التقليد في كونه المقلد أو الشخص الذي باشر بنفسه التقليد ، كما قد تمتد الصفة إلى كل من شارك في عملية التقليد و لا تهم درجة المشاركة كأن تكون بسيطة أو كبيرة ، كما لا تهم وسائل المشاركة و لا كيفية المشاركة ، و تنصرف صفة المدعى عليه إلى الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي كأن يكون شركة [2].

2- **المصلحة في دعوى التقليد المدنية** : من المستقر عليه قانونا أنه لا دعوى بدون مصلحة و أن المصلحة عي مناط الدعوى ، و المصلحة هي في الواقع و في القانون أي منفعة يجنيها المدعي من لجوئه إلى القضاء فهي الباعث على الإدعاء ، و المصلحة المقصودة في دعوى التقليد المدنية هي المصلحة القانونية و يقصد بالمصلحة القانونية استناد الدعوى إلى حق أو مركز قانوني موضوعي أو إجرائي ، بحيث يكون الغرض من الدعوى حماية هذا الحق أو المركز القانوني بتقريره إذا كان محل نزاع أو دفع اعتداء عنه أو تعويض الضرر الذي لحق به ، و تتجسد المصلحة القانونية في دعوى التقليد لمدية عندما يطالب المدعي صاحب البراءة أو خلفه بحماية حقوقه الناجمة عن هذه البراءة من أي اعتداء أو مساس بها ، و تتحقق المصلحة سواء كان الضرر ماديا أو معنويا كالإساءة إلى البراءة أو تشويه المنتجات المتعلقة بها أو وصف من أوصافها ، كما يجب أن تكون مصلحة المدعي جدية تحتاج إلى حماية قضائية و أن تكون قائمة، أي عندما يكون المساس بحقوق صاحب البراءة قد وقع فعلا[3].

[1] د / عجة الجيلالي ،مرجع سابق، ص ص 52 ، 53.
[2] نفس المرجع ، ص ص 54 ،55.
[3] نفس المرجع ، ص ص 55،56.

ثانيا : الشروط الخاصة لدعوى التقليد المدنية

يشترط في دعوى التقليد المدنية إلى جانب الشروط العامة المطلوبة في الدعاوى القضائية مايلي:

1-حدوث واقعة التقليد بعد تسجيل طلب براءة الاختراع : تقتضي واقعة التقليد حدوثها بعد تسجيل طلب براءة الاختراع عملا بنص المادة 57 من قانون براءة الاختراع بقولها :"لا تعتبر الوقائع السابقة لتسجيل طلب براءة الاختراع ماسة بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع و لا تستدعي الإدانة حتى و لو كانت مدنية باستثناء الوقائع التي تحدث بعد تبليغ المقلد المشتبه به بواسطة نسخة رسمية لوصف البراءة بطلب براءة الاختراع"[1].

انطلاقا من هذا النص نلاحظ أن المشرع قد وضع بصدد واقعة التقليد مبدأ و أرفقه باستثناء.

أ-المبدأ العام لواقعة التقليد في حالة الإيداع و البراءة :

تقوم واقعة التقليد حسب هذا المبدأ في حالتين هما :

حالة التقليد أثناء مرحلة إيداع طلب الإبراء : منح المشرع الجزائري مثله مثل التشريعات المقارنة صاحب الإيداع الحق في حماية اختراعه محل طلب البراءة بحيث تبدأ الحماية من تاريخ الإيداع.

حالة التقليد بعد الحصول على براءة الاختراع : في هذه الحالة يعتبر أي مساس بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع اعتداء عليها يصنف في خانة التقليد شريطة أن يتم الفعل دون موافقة صاحب البراءة .

ب-الاستثناء : واقعة التقليد قبل الإيداع و الإبراء :

إذا كان الإيداع أو الإبراء هو مناط الحماية ضد أي عمل مصنف على أنه تقليد، إلا أنه يمكن على سبيل الاستثناء أن نكون أمام فعل التقليد إذا حدث بعد تبليغ المقلد المشتبه به بواسطة نسخة رسمية لوصف البراءة تلحق بطلب براءة الاختراع [2].

2-غياب موافقة صريحة و مكتوبة لصاحب البراءة : يشترط لصحة دعوى التقليد المدنية عدم اقتران الأعمال الماسة بحقوق صاحب البراءة بموافقة صادرة عنه ، و تكون هذه الموافقة صريحة و مكتوبة حيث لا يعتد بالموافقة الشفوية ، و تظهر هذه الموافقة في شكل تنازل أو ترخيص تعاقدي و يجب أن تكون هذه الموافقة مقيدة و منشورة لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية [3].

[1] د / عجة الجيلالي ، مرجع سابق ، ص 57.

[2] نفس المرجع، ص 57.

[3] نفس المرجع ، ص 58.

المطلب الثاني: الحماية وفق القواعد العامة

إن التنافس هو الأساس الذي يقوم عليه المجتمع التجاري ، فالمنافسة تدفع إلى الابتكار و الإبداع، فهي العامل المحفز إلى التقدم الاقتصادي ، إذا ما قامت على قواعد الشرف و النزاهة و الأمانة ، فإذا خرجت عن هذا لطريق فإنها تصبح غير مشروعة .

الفرع الأول: تعريف دعوى المنافسة غير المشروعة

تعددت التعاريف المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة ، لذلك سنتطرق إلى تعريفها لغة و فقها و تشريعا .

أولا: تعريف المنافسة غير المشروعة

1-التعريف اللغوي للمنافسة غير الشروعة :

يعرف التنافس في اللغة بأنه: "نزعة فطرية تدعو إلى بذل جهد في سبيل التشبه بالعظماء و اللحاق بهم ".

و يقال تنافس القوم في كذا ، أي تسابقوا فيه و تبارو دون أن يلحق بعضهم الضرر ببعض.
و قال ابن منظور :" تنافسنا ذلك الأمر و تنافسنا فيه ، تحاسدنا و تسابقنا "[1].

2- التعريف الفقهي للمنافسة غير المشروعة

عرف بعض الفقهاء المنافسة غير المشروعة على أنها: "استخدام الشخص لطرق و وسائل منافية للقانون أو العادات أو التقاليد[2].

كما عرفها الفقيه روبي : "إن المنافسة غير المشروعة كما يدل عليها اسمها بالذات ، هي تلك التي تقوم على وسائل ملتوية و خادعة و دسائس ينبذها الشرف و الاستقامة ، و رغم تعدد هذه الوسائل إلى مالا نهاية فإن الغاية منها تبقى دائما هي تحويل زبائن الغير ، و استقطابهم و هذه ما يسهل التعرف عليها مهما كان الشكل أو الأسلوب الذي تتخذه ".

و منه يمكن القول أن المنافسة غير المشروعة هي استعمال أساليب و طرق ملتوية مخالفة للقانون، يقصد من ورائها المنافس إلحاق أضرارا بمنافس آخر لجذب العملاء [1].

[1]- ريمة سيد ، مرجع سابق ، ص 60.
[2]- نفس المرجع، ص 60.

3- التعريف القانوني للمنافسة غير المشروعة

المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف المنافسة غير المشروعة، و لكنه أطلق عليها مصطلح "الممارسات التجارية غير النزيهة " و اكتفى بالتعريف الوارد في المادة (10) من اتفاقية باريس التي تنص على:

"تعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع المبادرات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية "[2].

ما يجب ملاحظته أن المشرع الجزائري و إن كان قد أوضح ما يعتبر من قبيل الأعمال المنافسة غير المشروعة ، إلا أنه لم ينظم صراحة دعوى المنافسة غير المشروعة و إنما وردت الإشارة إليها ضمنيا كدعوى مدنية يمكن أن يلجأ إليها المخترع المتضرر و ذلك من خلال المادة 58من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع ، التي تضمنت إمكانية منح تعويضات مادية في حالة إثبات أحد الأعمال التي تعد اعتداء على حق من حقوق صاحب البراءة ، و عليه فدعوى المنافسة غير المشروعة يمكن تأسيسها على المادة (124)

من القانون المدني باعتبار المنافسة غير المشروعة تعد فعلا تقصير يا يستوجب مسؤولية فاعله بتعويض الضرر المترتب عليه .

كما يمكن أن تؤسس هذه الدعوى طبقا لنص المادة 10 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية و التي تعد جزء من التشريع الداخلي، بعد مصادقة الجزائر على هذه الاتفاقية بجميع تعديلاتها[3].

ثانيا : الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة

تقوم دعوى المنافسة غير المشروعة على أساس المادة 124 من القانون المدني و التي جاء فيها:

"كل عمل أيا كان، يرتكبه المرء و يسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

انطلاقا من هذا النص نستنتج أنه ،يحق لكل صاحب حق لأي ملكية صناعية أن يطالب كل من اعتدى و ألحق ضررا بحقه بتعويض عادل و منصف [1].

[1]- ريمة سيد ،مرجع سابق ، ص 61.
[2]- انظر المادة (10) الفقرة الثانية من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ، المؤرخة في 20 مارس 1883،ص 17.
[3]- موسى مرمون، مرجع سابق ، ص 181 ، 182.

كما أن المشرع الجزائري قد حدد بعض الأعمال التي تدخل في إطار المعاملات المنافية للمنافسة المشروعة ، حيث نص في المادة 01 من الأمر03-03 المؤرخ في 2003/07/19 المتضمن قانون المنافسة، هذا الأمر الذي يهدف إلى تنظيم المنافسة الحرة و ترقيتها و إلى تحديد قواعد حمايتها قصد زيادة الفعالية الاقتصادية و تحسين معيشة المستهلكين ، كما يهدف إلى تنظيم شفافية الممارسات التجارية و نزاهته[21].

كما جاء في الفصل الثاني من هذا الأمر 03/03 المتعلق بممارسة المنافسة و المعاملات المنافية لمنافسة في المادة 07 منه و التي تنص على أنه : "يمنع كل تعسف ناتج من هيمنة على سوق و احتكار له ، أو على جزء منه يتجسد في:

1-رفض البيع بدون مبرر شرعي ، و كذلك إحباس مخزون من منتوجات في محلات أو في أي مكان آخر مصرح به أو غير مصرح به .

2- البيع متلازم أو التمييزي.
3- البيع المشروط باقتناء كمية دنيا .
4- الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى .
5- قطع العلاقات التجارية بمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مشروعة .
6- كل عمل آخر من شأنه أن يحد أو يلغي منافع المنافسة في السوق ".

كما أشار إليها في نصوص متفرقة من قانون العقوبات الجزائري في القسم الرابع الخاص بالجرائم المتعلقة بالصناعة و التجارة و المزايدات العمومية المتعلقة بدعوى المضاربة غير المشروعة، و كذا القانون المتعلق بالممارسات التجارية إذ أشار إلى وجوب نزاهة الممارسات التجارية.

كذلك أقر المشرع الجزائري لصاحب حقوق الملكية الذي تعرض لاعتداء على حقه أن يتمسك بالتعويض المدني ، حيث نصت المادة 58 فقرة 02 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع على :

"إذا أثبت المدعي ارتكاب أحد الأعمال المذكورة في الفقرة أعلاه، فإن الجهة القضائية المختصة تقضي بمنح التعويضات المدنية ...".

[1]- سيلياعتوب ، كهينة عليتوش ، براءة الاختراع في القانون الجزائري ، مذكرة الماستر، شعبة القانون الاقتصادي و قانون الأعمال ، تخصص القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، 2014/2013،ص 46.

[2] - انظر المادة 01 من الأمر 03/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتضمن قانون المنافسة ، الجريدة الرسمية رقم 43.

ما يلاحظ أنه في الأمر 03-07 نجد أن المشرع أشار إليها بشكل ضمني في المادة 56التي أحالتنا إلى المواد 11،12،14من نفس الأمر[1].

الفرع الثاني: أركان دعوى المنافسة غير المشروعة

تتميز حقوق الملكية الصناعية بأنها وليدة المنافسة، فجميع عناصر هذه الحقوق تفترض أولا وجود مشروع يقوم في وجود المنافسة، و أن يسعى هذا المشروع إلى تحقيق الربح ثانيا.

فبراءة الاختراع لا تؤدي ثمارها المالية إلا إذا أقيم مشروع لاستغلالها أو بيعت أو رخص باستغلالها لمشروع قائم ، ذلك لأن من مظاهر الحق الثابت فيها حق احتكار تكرار العملة الإنتاجية ، و بالتالي بتوفر هذان العنصران استوجب تدخل المشرع لحماية هذا المشروع و الاعتراف له بالاستئثار على الوسائل التي تمكنه من تحقيق هذا الربح ، و ذلك عن طريق منع أي اعتداء من جانب الغير و ذلك عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة[2].

و يشترط لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة باعتبارها دعوى مسؤولية مدنية غير تعاقدية عن الفعل الشخصي ، توافر ثلاثة عناصر الخطأ ، ضرر و علاقة السببية بين الخطأ و الضرر[3].

أولا : الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة

يجب توافر الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة، حيث لا يمكن إقامة هذه الدعوى على شخص لم يكن له يد في إحداث الضرر الذي أصاب مالك براءة الاختراع أو إحدى عناصر الملكية الصناعية الأخرى.

يشترط لتوفر ركن الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة أن تكون هناك أولا منافسة حقيقية، ثانيا أن يرتكب المنافس خطأ في هذه المنافسة بإتباعه أساليب غير مشروعة و مخالفة للعرف و العادات و التجارية و هي بالتفصيل كالتالي :

1-يشترط في المنافسة الحقيقية أن تتم بين مشروعين يمارسان تجارة أو صناعة و يقدمان خدمات من نوع واحد أو مماثلة، غير أنه لا يشترط أن يكون التماثل كاملا بين النشاطين بل يكفي أن يكون النشاط الممارس بين الطرفين متقارب، يجب أن يكون لأحدهما تأثير على عملاء و زبائن الآخر،

1- ريمة سيد ، مرجع سابق ، ص ص 62 ، 63.
2- ادريس فاضلي ، مرجع سابق ، ص ص 245 ، 246.
3- سميحة القليوبي ، مرجع سابق ، ص 320.

كما إذا كان أحد المحلين مصنعا لإنتاج و بيع سلعة معينة موضوع البراءة والآخر محلا للإيجار في نفس السلعة[1].

لا يشترط أن تكون المنافسة بين جميع أوجه أو عناصر النشاط التجاري أو الصناعي الذي يمارسه الطرفان ، بل يمكن أن تقوم المنافسة بين المنشآت التجارية الكبرى من حيث نشاط فرعي لأحد أقسامها و المتاجر المتخصصة في هذا النشاط لوحده و ذلك لغرض البحث عن اجتذاب العملاء.

غير أنه يشترط في هذه المنافسة أن تتم بين مشروعين أو هيئتين يزاولان نشاطهما بقصد الربح ، و من ثم لا يمكن أن تقوم منافسة حقيقية تستلزم قيام دعوى المنافسة غير المشروعة بين مصنع لإنتاج سلعة معينة ، و هيئة تعاونية خيرية لا تبتغي من الخدمات التي تقدمها الحصول على الربح ، بل تسعى لخدمة الصالح العام من خلال العمل الخيري .

إن تقدير قيام المنافسة أو عدم قيامها من اختصاص القضاء ، حيث يخضع ذلك للسلطة التقديرية للقاضي [2].

2-إن وجود المنافسة على التفصيل السابق لا يستوجب قيام المسؤولية بل لابد من ارتكاب المنافس خطأ في المنافسة ، و يفترض في من يرتكب خطأ أنه قام بتقليد الاختراع ليس لأجل القضايا العلمية أو الاستعمال الشخصي في الجوانب العلمية ، و إنما قيامه بذلك لغرض البيع و كسب عملاء المشروع صاحب براءة الاختراع ، أو المؤسسة التي لها حق احتكار كاستغلال موضوع براءة الاختراع أو قيام المقلد باستعمال أحد عناصر حقوق الملكة الصناعية الأخرى و منافسة صاحب الحق فيها بطريقة غير قانونية و مخافة للعادات و التقاليد التجارية و أعرافها .

لا يستدعي لتحقيق الخطأ أن يصدر عن سوء نية ، بل يكفي أن يصدر الخطأ عن إهمال و بالتالي فإن سوء النية لا يعتبر عنصرا أساسيا في الخطأ لا يقوم بدونه [3].

لم يتعرض المشرع الجزائري في القوانين المنظمة لحقوق الملكية الصناعية ، و منها القانون المتعلق بحماية الاختراعات لصور الأعمال التي تشكل منافسة غير مشروعة ، بخلاف اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية التي تضمنت المادة العاشرة (10) ثانيا ، منها تحت عنوان المنافسة غير المشروعة على ما يلي[4] :

[1]-موسى مرمون ، مرجع سابق ، 183.
[2]- نفس المرجع ، ص ص 183، 184.
[3]- سمير جميل حسين الفتلاوي ، مرجع سابق ، ص 425.
[4]-المادة (10) الفقرة الثانية من اتفاقية باريس ، مرجع سابق.

"1-تلتزم دول الاتحاد بأن تكفل لرعايا دول الاتحاد الأخرى حماية فعالة ضد المنافسة غير المشروعة .

2-تعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية و التجارية.

3-و يكون محضورا بصفة خاصة ما يلي :

أ-كافة الأعمال التي من طبيعتها أن توجد بأية وسيلة كانت لبسا مع منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري .

ب-الادعاءات المخالفة للحقيقة في مزاولة التجارة ، و التي من طبيعتها نزع الثقة من منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري .

ج-البيانات أو الإدعاءات التي يكون استعمالها في التجارة من شأنها تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلعة أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو صلاحياتها للاستعمال أو كميتها "[1] .

نستنتج من هذا النص أن أعمال المنافسة غير المشروعة يمكن تصنيفها إلى ثلاثة مجموعات من الأعمال غير المشروعة.

- الأولى : الأعمال التي من شأنها إحداث الخلط و البس بين المنشآت أو الانتاج أو النشاط الصناعي أو التجاري للمنافسين [2].
- الثانية : الأعمال التي تؤدي إلى بث الإدعاءات المخالفة للحقيقة و التي من شأنها نزع الثقة من منشأة أو على إنتاجها أو نشاطها الصناعي أو التجاري .
- الثالثة : الأعمال التي من شأنها إثارة الاضطراب في منشأة منافسة أو السوق بصفة عامة ،

و ذلك عن طريق الاعتداء على السير الحسن للعمل و انتظامه في، كقيام المنافس بإغراء عمال المنشأة المنافسة على ترك العمل فيها [3].

[1]- انظر المادة (10) الفقرة الثانية ، من اتفاقية باريس ، المرجع السابق .
[2]- موسى مرمون، مرجع سابق ، ص 185.
[3]- ادريس فاضلي ، مرجع سابق ، ص 245.

كما لا تعتبر الأعمال السابقة ، مساسا بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع متى وقعت قبل تسجيل طلب الحصول على براءة الاختراع ، باستثناء الوقائع التي قد تحدث عقب تبليغ نسخة رسمية لوصف الاختراع مصحوبة بطلب براءة الاختراع للشخص المشتبه فيه[1].

ذلك لأن المشرع الجزائري يقرر حق المخترع في الحماية القانونية ابتداء من تاريخ إيداع طلب الحصول على براءة الاختراع أمام الجهات المختصة.

ثانيا : الضرر في دعوى المنافسة غير المشروعة

لا يكفي لدى المنافسة غير المشروعة توفر الخطأ و إنما يجب أن يترتب على الخطأ ضرر يصيب المدعي و لذلك يجب عليه إثبات الضرر،و بدون ركن الضرر لا يمكن أن توجد دعوى المنافسة غير المشروعة [2].

حيث يعتبر الضرر كقاعدة عامة شرط أساسي في دعوى المطالبة بالتعويض، فإذا لم يكن هناك ضرر فلا يترتب التعويض مهما كان هنالك خطأ.

و لا أهمية لمقدار و جسامة الضرر، حفلا يشترط فيه أن يكون جسيما، و أنما يعتبر شرط الضرر في الدعوى متوافر حتى و لو كان طفيفا، و الضرر الذي نبحث عنه هو المرتبط بحالة المنافسة و الناتج عن ضرر المنافسين من الاستئثار بالعملاء ، أما إذا ألحق المنافسون ببعضهم أضرار خارج إطار المنافسة غير المشروعة ، فإن ذلك يخضع للأحكام العامة في المسؤولية المدنية و الجزائية تبعا لكل حالة منها .

والضرر الموجب التعويض هو الضرر المحقق الوقوع ، أي الضرر الذي وقع فعلا أو سيقع حتما و هو ما يسمى بالضرر المستقبلي ، أما الضرر الاحتمالي أي الضرر غير المحقق فهو ضرر قد يقع و قد لا يقع ، فلا يكون التعويض عنه واجبا إلا إذا وقع فعلا .

فقد استقر الرأي على وجوب اشتراط حصول الضرر في دعوى المنافسة غير المشروعة، لكن قد لا يشترط إثباته إذ أن استعمال منافسة غير مشروعة يفترض معه توافر شرط الضرر[3].

[1]- المادة (57) من الأمر 07/03 تنص على مايلي :"لا تعتبر الوقائع السابقة لتسجيل براءة الاختراع ماسة بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع ، و لا تستدعي الإدانة حتى و لو كانت إدانة مدنية ، باستثناء الوقائع التي تحدث بعد تبليغ المقلد المشتبه به، بواسطة نسخة رسمية لوصف البراءة تلحق بطلب براءة الاختراع"

[2]- د/علي حساني ، مرجع سابق ، ص 168.

[3]- سميحة القليوبي ، مرجع سابق ، ص 411.

كما أن طبيعة الحقوق المترتبة على عناصر الملكية الصناعية تقتضي أن التهديد بالضرر يعتبر في حد ذاته ضررا يمكن أن يعوض عينا بإزالة هذا التهديد و الأمر باتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع تحقق الضرر المهدد به، والضرر الذي يلحق صاحب الحق في الملكية الصناعية نوعان: ضرر مادي و ضرر معنوي و ذلك تبعا لطبيعة الحقوق المترتبة على عناصر الملكية الصناعية، و منها براءة الاختراع [1].

ثالثا: علاقة السببية بين الخطأ و الضرر

علاقة السببية هو الركن الثالث لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة ، فلا يكون للضرر أثر ما لم يكن الخطأ بالذات هو السبب في الضرر ، و لا يكون باستطاعة أي شخص تضرر من خطأ المدعى عليه بسبب ما لحقه من أذى أن يرفع دعوى المنافسة غير المشروعة ما لم تتحقق العلاقة بين الخطأ و الضرر ، حيث أن العلاقة بين الخطأ و الضرر هي علاقة مباشرة بين خطأ المنافس المسؤول و الضرر الذي لحق المضرور ، فهي علاقة واجبة الإثبات قانونا أي أن الضرر قد نتج عن أعمال المنافسة غير المشروعة التي تستوجب رفع دعوى المنافسة غير المشروعة[2].

إذا كان من الثابت في القواعد العامة أن علاقة السببية ركن مستقل في المسؤولية سواء كانت عقدية أو تقصيرية، لا يفتقر الحق في التعويض إلا بشرط إثبات صلة السببية بين الخطأ الواقع من المدعي عليه و الضرر اللاحق بالمدعي ، فإن تطبيق القضاء لأحكام المنافسة غير المشروعة يتضمن مرونة كبيرة في هذا المجال ، و ذلك لصعوبة إثبات العلاقة بين الخطأ و الضرر الذي يصيب مالك البراءة عند استغلاله للاختراع في حالة أعمال المنافسة غير المشروعة التي تستدعي نشر الادعاءات لمخالفة للحقيقة في مزاولة التجارة التي من شأنها نزع الثقة من منشأة المخترع أو منجاته ، أو إثبات تضرره من تلك الأعمال التي يكون الهدف منها نشر بيانات أو ادعاءات يكون استعمالها في التجارة من شأنه تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلع و طريقة تصنيعها و خصائصها أو صلاحياتها للاستغلال،و هي من قبيل أعمال المنافسة غير المشروعة التي حظرتها اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لعام 1883 في مادتها العاشرة (10) السالف ذكرها.

بالتالي فما ذهب إليه القضاء بالنسبة للمرونة في مبدأ إثبات علاقة السببية بين الخطأ و الضرر و الاستناد في أغلب الأحيان على قرائن بسيطة يشبه على حد بعيد ما سار عليه القضاء بشأن الضرر الاحتمالي الواجب درءه في عنصر الضرر كشرط في الدعوى ، و استنادا على القواعد العامة في اشتراط أن يكون الضرر أكيدا[3].

1- موسى مرمون، مرجع سابق ،ص ص 188 ، 189.
2- د/علي حساني، مرجع السبق ، ص 169.
3- موسى مرمون ، مرجع سابق ، ص 190.

أما إذا لم يطلب المدعي في دعوى المنافسة غير المشروعة أي تعويض و اقتصرت دعواه على المطالبة بوقف الفعل غير المشروع، فلا ضرورة لإثبات أي رابطة سببية في مثل هذه الحالة، أو كما في حالة انتظار الضرر[1].

الفرع الثالث: آثار دعوى المنافسة غير المشروعة

متى توافرت شروط دعوى المنافسة غير المشروعة ، و طالب المضرور حمايته ، فللمحكمة متى اقتنعت بأدلة الإثبات التي قدمها المضرور لإثبات دعواه أن تقضي بإصلاح الضرر الذي أصاب المضرور و ذلك بإلزام مرتكب الفعل غير المشروع بالكف عن الاستمرار فيه و بإزالة أسبابه و تقدير التعويض الذي يجب دفعه للمضرور.

بالإضافة إلى تحديد طبيعة و طريقة التعويض التي تراها لازمة لجبر الضرر ماديا و معنويا وذلك وفقا للقواعد العامة في القانون المدني.

أولا: التعويض عن الضرر المادي

إن التعويض عن الضرر المادي اللاحق بالمضرور نتيجة المنافسة غير المشروعة و المتمثل في الإخلال بمصلحة مشروعة للمضرور ذات قيمة مالية يجب أن يراعي فيه ما لحقه من خسارة و ما فاته من كسب ،أي أن الخسارة اللاحقة بالمضرور نتيجة أعمال المنافسة غير المشروعة و الكسب الفائت هما عنصرين يجب على القاضي أن يدخلهما في حسابه عند تقدير تعويض المضرور ، باعتبار أن هذين العنصرين هما معيار تقدير التعويض في المسؤولية المدنية في القانون الجزائري .

فلصاحب الحق في الملكية الصناعية مالك براءة الاختراع المضرور من أعمال المنافسة غير المشروعة أن يطالب بتعويض الخسارة به و عن الكسب الفائت ، حيث لا يشترط في دعوى المنافسة غير المشروعة أن يكون الضرر الواجب تعويضه فيها كدعوى مدنية في حالة وقوع الخطأ من المنافس يمثل خسارة فعلية بل يجوز أن يكون فرصة ربح ضائعة[2].

هذا مع الإشارة إلى أن نص المادة 58 الفقرة الثانية من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع التي أشارت إلى إمكانية منح الجهة القضائية المختصة تعويضات مدنية في حالة إثبات المضرور

[1]-موسى مرمون ،مرجع سابق، ص 190.
[2]- نفس المرجع ، ص 191.

ارتكاب التقليد من طرف المعتدي ، لم توضح طبيعة الضرر الواجب تعويضه ، مما يستوجب ضرورة الرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني لتحديد كيفية و طريقة التعويض[1].

ثانيا: التعويض عن الضرر المعنوي

براءة الاختراع ترتب لصاحب الحق فيها حقا ماديا يتمثل في احتكار استغلال نتائج اختراعه الاقتصادية، بالإضافة إلى أن تصدر باسمه باعتباره صاحب حق معنوي، وان القانون يقصر مباشرة هذه الحقوق المترتبة على ملكية البراءة على صاحبها و يحرم مباشرتها من غيره [2].

فالقانون يحمي المخترع من كل اعتداء على حق من حقوقه كمخترع مهما كانت طبيعة و شكل الاعتداء، سواء كان هذا الاعتداء إهدارا لحق من حقوقه المادية الثابتة قانونا أو فيه إساءة لسمعته وشرفه كحق معنوي نص عليه القانون و يحميه.

إذا كان الضرر المادي الذي يصيب المخترع في ذمته جراء الاعتداء على حق من حقوقه المادية التي يقرها القانون و يترتب عليه إنقاصا لحقوقه المالية قابلا للتقدير و التقويم النقدي و متفق عليه من ضرورة تعويضه بإجماع الفقهاء ، فإن التعويض عن الضرر المعنوي باعتباره الضرر الذي لا يعرض الذمة المالية للإنقاص من محتواها، بل يصيب المخترع في كيانه الاجتماعي و النفسي، و بالتالي لا يترتب عليه خسارة مالية، و لا يصيب الذمة المالية الإنقاص، فقد كان محل اهتمام الفقهاء و القضاء فيما أثاره من جدل حول صورة و مبدأ التعويض.

مما جعل جانبا من الفقه يعارض فكرة التعويض عنه ، مستندا في ذلك إلى صعوبة تقويمه بالمال،كما أنه و ما دام الغرض من التعويض هو إصلاح الضرر فليس من المستطاع تعويض هذا الضرر، إلا أن التعويض عن الضرر المعنوي بالرغم مما أثاره من جدل حول مبدأ التعويض فيه وشروطه إلا أن إقرار وجوب التعويض و إصلاح الضرر و مساواته بالضرر المادي من حيث وجوبهما للتعويض أصبح أمرا مسلم به [3].

حيث متى سلمنا بأن الضرر الأدبي كالضرر المادي يصلح أساسا للمطالبة بالتعويض في دعوى المنافسة غير المشروعة ، فإنه لا صعوبة بعد ذلك للقول بأن الضرر المعنوي الذي يلحق صاحب المشروع التجاري أو الصناعي المنافس يكفي التعويض عنه نشر خلاصة الحكم الذي أدين من خلاله

1- انظر المادة (58) الفقرة الثانية من الأمر 07/03 مرجع سابق .
2- موسى مرمون ، المرجع السابق ، ص 192.
3- نفس المرجع ، ص 192.

المنافس المعتدي ليفهم الجمهور بأن المدعى عليه ارتكب فعلا من أفعال المنافسة غير المشروعة و التي تتلاءم مع الأصول و العادات المتبعة في المعاملات التجارية و الصناعية[1].

ثالثا : وقف أعمال الاعتداء في المنافسة غير المشروعة

بالإضافة إلى حق مالك براءة الاختراع في المطالبة بالتعويض عن أي ضرر لحق به جراء ارتكاب فعل من أفعال المنافسة غير المشروعة ، فإن للمضرور الحق في المطالبة بالكف و التوقف عن الأعمال غير المشروعة في حالة استمرارها و إزالة الوضع الشاذ ، و يقع على المدعي عبء إثبات مثل هذه الأعمال و التصرفات ، ففي هذه الحالة يجوز للقاضي أن يأمر باتخاذ الإجراءات الكفيلة بوقف أعمال المنافسة غير المشروعة و منع استمرارها و إزالة الوضع غير القانوني ، كأن يأمر بإزالة اللبس الحاصل بين منتوجات المنشأة المنافسة ، ذلك بالأمر بإضافة عينة إلى الاسم التجاري تزيل اللبس بينهما و بين منتوجات مشابهة ، أو تحريم استعمال لون معين في تعليب البضاعة إلى غير ذلك من التدابير الملائمة لإزالة آثار المنافسة غير المشروعة [2].

بما أن سرعة تنفيذ التدابير و الإجراءات التي تضع حدا لأعمال المنافسة غير المشروعة غالبا ما تكون حيوية و ذات أهمية بالنسبة للمدعي المتضرر ، فإنه يجوز للقاضي و تأكيدا على تنفيذ هذه الإجراءات أن يحكم بغرامة تهديدية عن كل يوم لا تنفيذ فيه ، و لا شك في جواز الأمر بهذه الإجراءات و التدابير إلى جانب التعويض النقدي عن الأضرار سواء كانت مادية أو معنوية ، لأن هذه الإجراءات و التدابير تستهدف عدم تجدد الضرر في المستقبل .

أخيرا فإن دعوى المنافسة غير المشروعة كدعوى مدنية لحماية حق مالك براءة الاختراع لا يمكن أن تكون مقبولة إلا إذا كان المقصود منها حماية مصالح مشروعة للمخترع ، فإذا كان النشاط الضار غير مشروع كاستغلال المخترع لفكرته الابتكارية بطريقة مخالفة للنظام العام و الآداب العامة ، فإنه في مثل هذه الحالة لا يستفيد من حماية دعوى المنافسة غير المشروعة ، و تكون براءته قابلة للإبطال كجزاء على هذا الاستغلال[3].

يتضح من مجمل ما تناولناه في الفصل الثاني أن المشرع الجزائري وفر المناخ المناسب لصاحب براءة الاختراع ، حتى يتمكن من التعبير عن ابتكاراته و إبداعاته بكل حرية و اطمئنان دون أن يتعرض إلى أي اعتداء أو انتهاك ، حيث يتضح من خلال الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع أن المشرع

1- سميحة القليوبي ، مرجع سابق، ص 411.
2- سمير جميل حسين الفتلاوي ، مرجع سابق ، ص 439.
3- موسى مرمون ، مرجع سابق ، ص 193.

الجزائري أقر الحماية المدنية و الجنائية للمخترع ، و بذلك بإقراره دعوى المنافسة غير المشروعة و جريمة التقليد مسايرا في ذلك غيره من التشريعات .

خاتمـــة

من خلال دراستنا تبين لنا أن المشرع الجزائري تبنى نظام التوسع في مجالات منح براءات الاختراع ، وذلك بإتاحة إمكانية الحصول على براءة الاختراع لجميع الاختراعات مهما كان المجال التكنولوجي الذي تنتمي إليه.

بعد أن كان المشرع الجزائري في القوانين القديمة المتعلقة بحماية الاختراعات، يحظر الحصول على براءة الاختراع عن الاختراعات الكيماوية المتعلقة بالأغذية والعقاقير الطبية أو المركبات الصيدلانية، إلا إذا كانت هذه المنتجات تصنع بطرق وعمليات خاصة، وفي هذه الحالة لا تنصرف البراءة إلى المنتجات ذاتها بل تنصرف إلى طريقة تصنيعها، أي يجيز منح حماية من هذه الاختراعات على طريقة صنعها إذا كانت جديدة ومبتكرة لا إلى المنتجات ذاتها، والعلة في ذلك هي حماية المستهلك والصحة العامة.

حرصا من المشرع على دعم الحقوق الاستئثارية المترتبة عن ملكية براءة الاختراع عن طريق منع الغير من استغلالها دون موافقته، فقد قرر حماية جنائية خاصة لهذه الحقوق وذلك بتوقيع جزاءات جنائية على من يرتكب إحدى الأفعال التي تشكل اعتداء على هذه الحقوق، وحماية مدنية وذلك بإعطاء مالك براءة الاختراع الحق في التعويض عن الضرر الذي يصيبه جزاء الخطأ الذي يرتكبه الغير في مواجهته ويكون متعلقا بالبراءة.

كما نلاحظ ان المشرع الجزائري تبنى حكما جديدا من خلال المادة 59 من الأمر 07/06 ، ويعد هذا الحكم خروجا على القواعد العامة المستقرة في الإثبات، ودعما جديدا للحقوق الاستئثارية المترتبة عن ملكية براءة الاختراع، حيث يعتبر كل منتج مطابق أنه قد تم الحصول عليه وفق الطريقة المشمولة ببراءة الاختراع، عندما يتم إنتاجه دون موافقة صاحب الحق في براءة الاختراع، مالم يثبت خلاف ذلك، وفي هذه الحالة بدل أن يطلب من صاحب البراءة أن يقيم الدليل على أن المنتج المطابق قد تم إنتاجه باستخدام الطريقة الصناعية محل البراءة .

حيث الفقرة الرابعة من المادة 59 قد نقلت عبء الإثبات من المدعي إلى المدعى عليه، ذلك أنها سمحت للجهة القضائية المختصة أن تأمر المدعى عليه بتقديم الأدلة التي تثبت أن الطريقة المستعملة للحصول على المنتوج المطابق تختلف عن الطريقة التي تشملها البراءة، وفي هذا خروج عن المبدأ العام في الإثبات" البينة على من ادعى".

كما لضمان حماية فعالة لهذه الحقوق على المستوى الدولي فقد صادقت الجزائر على جميع الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا المجال، أهمها اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لعام 1883بجميع التعديلات اللاحقة بها، ومعاهدة التعاون الدولي بشأن البراءات الموقعة بواشنطن عام 1970وما لحقها من تعديلات، وأخذ المشرع الجزائري بأحدث المعايير التي استحدثتها اتفاقية حقوق

الملكية الفكريةTRIPS من خلال التعديلات المدخلة على التشريعات الوطنية المنضمة لحقوق الملكية الفكرية الصناعية ، لاسيما في مجال براءة الاختراع.

الاقتراحات :

1- تشجيع الباحثين المحليين على الاختراع ، و ذلك بتقديم يد المساعدة لهم و تكريمهم في المحافل الوطنية و الدولية.

2- إنشاء أجهزة وطنية مختصة في مجال براءات الاختراع من أجل السرعة في الفصل في القضايا المتعلقة ببراءة الاختراع .

3- تكثيف الجهود بين مختلف آليات حماية الملكية الفكرية في الجزائر من أجل الحد من القرصنة ونهب حقوق الغير .

4- العمل على إرساء قواعد حمائية و آليات فعالة من أجل تحفيز و جذب المستثمرين الأجانب وفتح المجال للمنافسة المشروعة و تحفيزها.

5- الاستفادة من الشراكة بين الشركات الكبرى الأجنبية المتخصصة والمحلية من أجل نقل التكنولوجيا والاستفادة من الخبرات واستثمار التقنيات الحديثة مما سيدفع إلى النهوض بالاقتصاد الوطني.

6- اتخاذ التدابير اللازمة والمناسبة لحماية الصحة العامة وضمان أدنى الحقوق للمواطنين وعدم الإخلال بالبيئة.

7- الاستفادة قدر الإمكان من التراخيص الإجبارية خاصة وأنها لا تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة لاستغلالها من أجل نقل تقنيات التكنولوجيا من الدول المتقدمة.

8- إعداد قضاة مختصين في الملكية الصناعية للنظر في القضايا المطروحة على القضاء ، إلى جانب تكوين خبراء تقنيين مساعدين للنظر في مسألة الاختراعات من عدمها .

الفهرس

قائمة المصادر
المراجع

قائمة المراجع والمصادر

أولا : المصادر

أولا : الاتفاقيات الدولية :

1- اتفاقية باريس لحماية الملكة الصناعية المبرمة بتاريخ 20 مارس 1883.

2- اتفاقية الجوانب المتصلة من حقوق الملكية الفكرية (تربس) الموقعة بتاريخ 16 أفريل 1994.

ثانيا : القوانين :

قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

ثالثا : الأوامر :

1- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/18 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

2- الأمر رقم 75-02 المؤرخ في 1975/01/09 المتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 1883/03/20 و المعدلة ، جريدة رسمية عدد 10. بتاريخ 1975/02/04.

3- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/46 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم ، جريدة رسمية عدد 78،بتاريخ 1975/09/30.

3- الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق ببراءات الاختراع ، جريدة رسمية عدد 44. بتاريخ 2003/07/23.

04- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 2003/07/19، المتضمن قانون المنافسة ، جريدة رسمية رقم 43.

رابعا : المراسيم :

1- المرسوم التنفيذي رقم 98-68 ، المؤرخ في 1998/02/21 ، المتعلق بإنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ، جريدة رسمية عدد 11 ، المؤرخ في 1998/03/01.

3- المرسوم التنفيذي رقم 05-275، المؤرخ في 02 غشت 2005، يحدد كفية ايداع براءات الاختراع و اصدارها ن جريدة رسمية عدد 54، المؤرخ في 2005/08/07.

ثانيا : المراجع

أولا : الكتب

1- سمير جميل حسين الفتلاوي ، استغلال براءة الاختراع ، ديوان المطبوعات الجامعية 1984.

2- د/ جلال وفاء محمدين ، الحماية القانونية للملكية الفكرية (وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ، تريبس) دار الجامعة الجديدة للنشر ،الاسكندرية (مصر) ، 2000.

3- د/ فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري الجزائري(المحل التجاري والحقوق الفكرية ، القسم الثاني) ، ابن خلدون للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2001.

4- د/ سميحة القليوبي ، الملكية الصناعية ، الطبعة الخامسة ، دار النهضة العربية ، القاهرة (مصر) 2005.

5- د محمد محسن ابراهيم التجار ، التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية والصناعية (في ضوء أحكام اتفاقية تربس وقانون الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002)، دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية ، 2005.

6- د / علي حساني، براءة الاختراع (اكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن)، دار الجامعة الجديدة،الجزائر،2010.

7- د/ ادريس فاضلي ، الملكية الصناعية في القانون الجزائري ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2013.

8- د/ زين الدين صلاح ، الملكية الصناعية والتجارية (براءة الاختراع ، الرسوم الصناعية ، النماذج الصناعية ، العلامات التجارية ، البيانات التجارية) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن .

9- د عجة الجيلالي ، منازعات الملكية الفكرية الصناعية و التجارية ،الدعوى المدنية و الدعوى الجزائية و الطرق البديلة ،دراسة مقارنة ،جزء 6 ،منشورات زين الحقوقية ، الطبعة الأولى 2015.

ثانيا: المذكرات

1- فتحي نسيمة ، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية ، مذكرة لنيل ماجيستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2012

2- مرمون موسى ، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه ، في علوم القانون الخاص ،كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة ، 2013/2012.

3-عتوب سيليا ، عليوشكهينة ، براءة الاختراع في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادةماجيستير، فرع قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ،جامعة محمد خيضر – بسكرة ، 2014/2013.

4- بلحبيب محمد ،عبدون محمد مهدي ، الحماية القانونية لبراءة الاختراع ، مذكرة ماستر، شعبة قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية،2014/2013.

5- رقيق ليندة ،براءة الاختراع في القانون الجزائري و اتفاقية باريس، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير ، تخصص ملكية فكرية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ،جامعة الحاج لخضر – باتنة ،2015/2014.

6- سيد ريمة ، النظام القانوني لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر –بسكرة ، 2016/2015.

الفهرس

الفهرس	الصفحة
شكر	
إهداء	
مقدمة:.....	01
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لبراءات الاختراع	
المبحث الأول: مفهوم براءة الاختراع.....	06
المطلب الأول: تعريف براءة الاختراع	06
الفرع الأول: تعريف براءة الاختراع.....	06
الفرع الثاني : الطبيعة القانونية براءة الاختراع.....	09
الفرع الثالث: أنواع براءة الاختراع.....	10
المطلب الثاني : شروط منح براءة الاختراع.....	13
الفرع الأول : الشروط الموضوعية لمنح براءة الاختراع.....	13
الفرع الثاني : الشروط الشكلية لمنح براءة الاختراع.....	21
المبحث الثاني : الحق في البراءة و أسباب انقضائها.....	28
المطلب الأول : حقوق و التزامات صاحب البراءة.....	28
الفرع الأول: حقوق صاحب البراءة.....	28
الفرع الثاني: التزامات صاحب البراءة.....	34
المطلب الثاني : انقضاء البراءة.....	36
الفرع الأول: انقضاء المدة القانونية المقررة لبراءة الاختراع.....	36
الفرع الثاني: انقضاء براءة الاختراع لبطلانها.....	36
الفرع الثالث: انقضاء براءة الاختراع لسقوطها.....	37
الفصل الثاني : الوسائل القانونية لحماية الاختراعات بواسطة نظام البراءات	
المبحث الأول : الحماية الجزائية.....	41
المطلب الأول: دعاوى تقليد الجزائية.....	41
الفرع الأول : جريمة التقليد.....	41
الفرع الثاني : الجرائم الملحقة بجريمة التقليد.....	48
المطلب الثاني: إجراءات رفع دعاوى التقليد الجزئية	50
الفرع الأول: ممارسة دعوى التقليد.....	50

الفرع الثاني: الإجراءات التحفظية.....	53
الفرع الثالث: الجزاء الجنائي في جرائم الاعتداء على حق ملكية براءة الاختراع	54
المبحث الثاني: الحماية المدنية	58
المطلب الأول:الحماية وفق للقانون 07/03	58
الفرع الأول: تعريف دعوى التقليد المدنية.....	58
الفرع الثاني: شروط دعوى التقليد المدنية.....	60
المطلب الثاني: الحماية وفق القواعد العامة	63
الفرع الأول : تعريف دعوى المنافسة غير المشروعة	63
الفرع الثاني : أركان دعوى المنافسة غير المشروعة.....	66
الفرع الثالث : آثار دعوى المنافسة غير المشروعة	71
الخاتمة.....	76
قائمة المراجع	79
فهرس	